الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقـوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: الحقـــوق.

تخصص: قانــون جنائـــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):كروم فؤاد

تحت عنوان

إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ: د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ: د/ لجلط فواز	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ: د/ عجابي الياس	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه ونعمته

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع

وشكر خاص لأبي وأمي العزيزين على ما قدماه لي وبارك الله لي فيهما.

كما لا أنسى زوجتي الغالية بصبرها، رغم ما تكابره من مسؤولية اتجاه العائلة ككل من الأبناء و أنا بالخصوص بتوفير لي سبل الراحة لإتمام ما بدأته من عمل.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى من كان دليلي ومرشدي في هذا العمل الاستاذ" لجلط فواز الذي أشرف على هذا العمل

.كما لا أنسى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو كان بمساهمة صغيرة

كل الشكر والعرفان لأساتذة

كلية الحقوق بجامعة المسيلة

ولمن ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إن أهم ما يهدف إليه القائم بالتحقيق بصفة عامة هو تحقيق عملية الإثبات الجنائي بما تهدف إليه هذه العملية من تقديم أدلة ثبوت ارتكاب الجاني الجريمة أو تأكيد أدلة البراءة منها، كون أن المحقق هو الشخص المنوط به الكشف عن الحقيقة، ومما لا شك فيه أن الكثير من الجرائم تشكل في حد ذاتها لغزا لعدم وجود أي شاهد يدحض إنكار المشتبه فيه، غير أن تطور أساليب وفنيات التحقيق الجنائي أدخلت إلى الوجود شاهد محايدا لا ينطق إلا بالحقيقة التي عايشها وقت ارتكاب الجريمة، هذا الشاهد يتمثل في مسرح الجريمة الذي يشكل للقائمين بالتحقيق الحلقة الأهم التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة لتجنب إفلات المجرمين من المسائلة وتوقيع العقاب عليهم وذلك بإقامة الحجة عليهم من خلال جمع أدلة كافية في حد ذاتها للدلالة أن الجرم المنسوب إليهم ثابت في حقهم، فبعدما كانت الأدلـة القانونية هي المسيطرة على القاضي الجزائي وأهمها الاعتراف، الذي كان غالبا نتيجة تحقيق مصحوب بالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه لجريمة قد يكون بريئا منها الأمر الذي ينفي المشروعية عليه، لكن في العصر الحاضر تغيرت الأمور وأصبحت نظرية الأدلة الإقناعية هي السائدة وأصبح القاضي حرا في تكوين اعتقاده وتقدير الأدلة المعروضة أمامه وهو ما اكده المشرع الجزائري عندما عدد أدلة الإثبات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وحصرها في: الاعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الخبرة، الانتقال للمعاينة وهذه الأخيرة تكون في مكان وقوع الجريمة.

وهذا ما يجعلنا نفكر في الأساليب القادرة على تحويل مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد شاهدة تستطيع أن توجه المحقق وتقدم له أدلة تعينه في النهاية على حسن استرجاع تلك الجريمة حال ارتكابها وفك ألغازها، وكل ذلك من خلال انتقال المحقق والقيام بمعاينة مسرح الجريمة، الانتقال للمعاينة يعتبر دليل إثبات في المادة الجزائية أهميته ودلالاته الفنية والقانونية والتي تجرنا مباشرة إلى مكان مباشرتها من خلال اعتماد تقنيات تسهم في تحديد نطاق ومجال أهم الآثار المادية التي لطالما عمل الجاني جاهدا إلى إخفائها، إلا أنه ورغم ذلك فإنه قد يغفل عن طمس البعض منها.

ونهدف من خلال دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على الأهمية التي تكتسيها معاينة مسرح الجريمة والتي تتمثل في الحصول على الدليل بطريقة تتوافق ومبدأ الشرعية بأن يكون الحصول على الدليل وفقا للضوابط والكيفيات التي يقرها القانون، وكذا الوقوف على الاجراءات والتقنيات التي يتوجب على المحققين اتباعها لبلوغ تلك الغايةّ كون العمل في مسرح الجريمة لابد أن يخضع لتنظيم وترتيبات تدرس في أيامنا هذه للمحققين للاستغلال الأمثل لكل أثر، وقد دلت التجارب في التحقيق على أنه متى كشف المحقق عن دليل مادي جر وراءه باقي الأدلة وأنه لا يمكن على الإطلاق أن يرتكب المجرم الفعل ولا يترك أي أثر بمسرح الجريمة، بل أثره موجود لا يحتاج إلا إلى تيسير السبل لكشفه بواسطة الوسائل العلمية الحديثة التي تعد مكملة لحواس المحققين.

وما يشار إليه هنا أن موضوع مسرح الجريمة وتسييره كان محل اهتمام الباحثين في القانون الذين اهتموا بالجانب القانوني والإجرائي، كما اهتم المحققين المكلفين بالبحث والتحري وكذا الخبراء الذين يلعبون دور كبير في هذا المسرح بالجانب التقني والمهني فيه، وبدوري سأحاول المزج فيما بينهما من خلال دراسة إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة معتمدا على المنهج التحليلي من خلال حصر النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والعمل على استقرائها، وكذا المنهج الوصفي بعرض الجانب التقني والمهني للموضوع وكذا تأصيل المفاهيم وتوضيحها، وذلك في محاولة للإجابة على الإشكالية الأساسية التالية:

- كيف يمكن استغلال مسرح الجريمة بكيفية تجعل منه وسيلة للحد من افلات المجرمين من العقاب؟.

وللإجابة على هذه الاشكالية وجب الاجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بمعاينة مسرح الجريمة وما هو نطاقه؟ ما هي سبل الاستغلال الأمثل لمسرح الجريمة لفك ألغاز الجريمة؟

ولمنهجة الموضوع كان لابد من وضع خطة للدراسة وذلك كالاتي:

الفصل الاول: مفهوم مسرح الجريمة و المعاينة.

المبحث الأول: تعريف مسرح الجريمة وأهميته.

المطلب الاول: تعريف مسرح الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع مسرح الجريمة.

المطلب الثالث: أهمية مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: نطاق مسرح الجريمة.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

المطلب الثالث: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

المبحث الثالث: مفهوم المعاينة.

المطلب الأول: تعريف المعاينة.

المطلب الثاني: المعاينة من الجانب التطبيقي والفني.

المطلب الثالث: أنواع المعاينة.

الفصل الثاني: تقنيات التعامل مع مسرح الجريمة.

المبحث الأول: الانتقال الى مسرح الجريمة.

المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها قبل المعاينة.

المطلب الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها اثناء المعاينة.

المبحث الثاني: توثيق مسرح الجريمة.

المطلب الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة.

المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالصور.

المطلب الثالث: توثيق مسرح الجريمة بالمخططات.

المبحث الثالث: الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية.

المطلب الأول: البحث عن الأثار الجنائية.

المطلب الثاني: رفع الأثار الجنائية.

المطلب الثالث: تحريز الاثار وإرسالها الى المخابر.

لكل جريمة مكان ولكن ليس لزاما أن يكون لكل جريمة مسرح فجريمة السلوك المجرد ايجابيا كان أم سلبيا لها مكان ولكن ليس لها مسرح[1]، كما أن المفهوم القانوني للمعاينة في المجال الجزائي يختلف عنه في المجال المدني، ومنه وقبل التطرق إلى إجراءات وتقنيات تسيير مسرح الجريمة كان لزاما علينا توضيح بعض المفاهيم والوقوف على مدلولاتها، وعليه سنعرض مفهوم مسرح الجريمة في المبحث الأول من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية مع اختلاف وجهات النظر بشأنها واستعمال المشرع الجزائري لهذا المصطلح، ثم نقف عند الأنواع المختلفة له من خلال تعداد التقسيمات الفقهية التي تعتمد في ذلك على طبيعة الجريمة المرتكبة فيه، لنصل في الأخير إلى أهمية هذه الرقعة الجغرافية بالنسبة للتحقيق الجنائي، لنعرض في المبحث الثاني امتداد مسرح الجريمة من حيث الزمان والمكان وكذا الأشخاص الذين يحتمل أن يشملهم، لما لهذا التحديد من فوائد بالنسبة للمحققين من اقتصاد للوقت والمسافة بالتركيز فقط على ما من شأنه أن يفيد في التحقيق وتجاهل ما دونه وبتوضيح مفهوم مسرح الجريمة، ننتقل في المبحث الثالث إلى مفهوم المعاينة لتكتمل الصورة عن موضوع دراستنا هاته أين تطرقنا إلى تعريفها وتحديد أنواعها مستشهدين بحالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك على النحو التالي:

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية الأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2012، ص43.

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة وأهميته:

إن مسرح الجريمة يتمتع بقدر كبير من الأهمية في مجال التحقيق القضائي الذي يقوم به المكلفون بالتحقيق قصد الوصول إلى الحقيقة والكشف عن الجناة الحقيقيين لذلك كان لابد من التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة لما يثيره من اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي، وذلك من خلال تعريفه وتعداد أنواعه ونطاقه للوقوف على أهميته في التحقيق الجنائي، لنتطرق في الأخير إلى تعريف المعاينة تعداد أنواعها.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة:

بما أن مسرح الجريمة يعتبر هو المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة سواء التي تدين المتهم أو تبرؤه باعتباره مستودع سرها فلا بد من تعريف هذا المكان وتحديد مميزاته وخصائصه لإزالة اي لبس قد يشوبه وسنتطرق في هذا المطلب الى التعريف الفقهي لنعرض فيما بعد مسرح الجريمة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة عند الفقهاء:

تطرق فقهاء القانون الجنائي لدراسة مسرح الجريمة وتعددت تعريفاتهم له وهذا راجع لأهميتة الكبيرة باعتباره المكان الذي يترك فيه الجاني آثارا تساعد على الكشف عن هويته وفك ملابساتها، وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف الجرائم الشكلية، والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد وهنا يسمى **مكان** وليس **مسرح**، هذا الأخير الذي يتجلى بوضوح في جرائم الحدث الضار أو الخطر[1].

وعرف مسرح الجريمة على انه "**المكان الذي انتهت فيه ادوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط القائم بالتحقيق قصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة**"[2].

1- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة: إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر، ط1 ،2011، ص 20.

2 – محمد حماد مرهج الهيتي: الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، الزمرة للنشر، ط، 2008 ، ص 67 ص68.

هذا التعريف يحصر مسرح الجريمة في المكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي للجريمة أو الذي أتم فيه الجاني نشاطه الإجرامي، ومنه يخرج من إطار مسرح الجريمة المكان الذي بدأ فيه نشاط الجاني.

وهناك من عرفه على انه "**المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاكا عنيفا للجاني بمحتوى سطحه المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا**"[1].

ومن هذا التعريف نستخلص نقطتين هامتين:

1- إن حدود مسرح الجريمة تتحدد بمكان وقوع الفعل المنفذ للجريمة ومنه يستبعد من نطاقه الأمكنة التي يخفي فيها الجاني وسائل الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها.

2- تتمثل الآثار التي تفيد التحقيق في الآثار الناتجة عن احتكاك الجاني فقط دون الآثار المترتبة عن احتكاك وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة والتي لا تقل أهمية عن الأولى.

ولتفادي عيوب التعريفات السابقة ذهب البعض إلى تعريف مسرح الجريمة على انه "**المكان أو مجموعة الأمكنة التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة وتحتوي على الآثار المتخلفة من ارتكابها، أو هو المكان الذي تنبثق منه معظم الأدلة**".

فهو المكان الذي يعطي للمحققين الخيط الأول في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، وهو المكان الذي يمكن فيه تمثيل إحداث الجريمة كما وقعت[2].

كما عرفه البعض الأخر بأنه "**المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، كما يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة.**"[3]

وهذا التعريف يعتبر أوسع نطاقا من التعريفات السابقة سواء من ناحية نوعية الآثار أو من ناحية الأماكن:

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق، ص 47.

2- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص23.

3- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 68 ص69 .

– فبالنسبة للآثار يظم هذا التعريف جميع الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة سواء خلفها الجاني أو نتجت عن الوسائل والمعدات التي استعملها.

– أما عن الأماكن فتظم كل الأماكن التي مر بها الجاني في طريقه لارتكاب الجريمة سواء ارتكب فيها عملا تحضيريا أو تمهيديا أو أتم فيه النشاط الإجرامي.

ولكل جريمة مسرح لها فمثلا في جريمة السرقة إذا قام السارق بنقل المسروقات وإخفائها في مكان أخر فهذا الأخير يشكل مسرحا لجريمة أخرى هي جريمة إخفاء متحصلات جريمة السرقة وان كان البعض يطلق عليه تسمية المسارح الإضافية لمسرح جريمة السرقة.[1]

ومن كل ما سلف ذكره يمكن تعريف مسرح الجريمة على أنه: "**المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، واحتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، وبالتالي يعد ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة**"[2].

فمسرح الجريمة يمكن أن يكون واحد كما يمكن أن يكون أماكن متعددة تعطي آثارا ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها من البداية إلى النهاية، وإن هذا الأمر يساعد القائم بالتحقيق كثيرا في استنتاج التصور الفني الحقيقي للجريمة، وبالتالي يعد من مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة وتفيد التحقيق كالطريق الذي يسلكه للوصول إلى مكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه أي بعد ارتكاب جريمته أو المكان الذي أخفى فيه الأموال المسروقة أو جثة القتيل مثلا.

الفرع الثاني: تعريف مسرح الجريمة في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مسرح الجريمة كما انه واقتداءا بالتشريع الفرنسي لم يأخذ بهذا المصطلح وإنما أورد عدة تسميات تدل كلها على مسرح الجريمة، ومنها المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "مكان الجناية" والمادة43 منه التي نصت على"

1– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 48.

2– حمادي زهرة: أساليب وفنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة دفعة 2015، ص 10.

مكان الجناية....الأماكن التي وقعت فيها الجريمة"، المادة 51، 50" مكان الجريمة" والمواد56،60،62"مكان الحادث" والمواد 37،40،329" مكان وقوع الجريمة" والمادة 79 "أماكن وقوع الجريمة"، ليأخذ المشرع الجزائري لأول مرة بتسمية "مسرح الجريمة" في المرسوم الرئاسي 183/04[1]، أين جاء في المادة 04 منه "....الآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة".

1- مرسوم رئاسي، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد41، مؤرخ في 26جوان 2004 .

المطلب الثاني: أنواع مسرح الجريمة.

لكون مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي والفعلي الذي اقتحمه مرتكب الجريمة ومكث فيه فترة من الزمن مكنته من ارتكاب جريمته، مخلفا وراءه أثارا وأدلة ترشد عنه فمن النادر أن يتمكن الجناة من إخفاء كل اثر لهم بمسرح الجريمة، وبالنظر لتعدد الأماكن التي من المحتمل أن تكون مسرحا للجريمة، تعددت أنواع وتقسيمات هذا الأخير ويمكن تقسيمها إلى:

الفرع الأول: التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة.

ينقسم مسرح الجريمة طبقا للتقسيم التقليدي إلى مسرح جريمة مغلق داخلي مثل الشقة التي ارتكبت فيها الجريمة والى مسرح مفتوح أو خارجي مثل الشارع ولكل منهما خصائص تفرض أسلوب تعامل معين للتحقيق فيه عن الجريمة للكشف عن الحقيقة[1].

أولا – مسرح الجريمة المغلق:

وهو المكان الذي يحدد بحدود معينة بطبيعته ويمكن التحكم فيها بغلقه ومنع أي احد من الدخول إليه والتحكم في من يتردد عليه[2]، مثل الشقق والمباني السكنية أو التجارية وكل الأماكن الأخرى التي يمكن السيطرة عليها أثناء معاينتها إذ تشمل أماكن دخول وخروج تسمح بالسيطرة عليه ببساطة وبالتالي حفظ ما به من آثار وتجنب العبث بها من قبل أشخاص لا تربطهم صلة بالسلطات المختصة المعنية بمعاينة مسرح الجريمة وحمايته من العوامل الطبيعية كالشمس والهواء والرطوبة وغيرها من العوامل التي قد تحدث تغيرات على الآثار المتواجدة بمسرح الجريمة إذ يعد مسرح الجريمة المغلق الأقرب لكشف الحقيقة نظرا لعدم تعرض آثاره لعوامل خارجية دخيلة قد تتلف معالمه الأصلية، وتتمثل أهم خصائص المسرح المغلق فيما يلي:

أ– له مداخل ومنافذ (مخارج) يمكن فحصها ومعاينتها وتحديد طريقة الدخول والخروج والأدوات المستخدمة للوصول إلى داخل مسرح الجريمة [3]، فقد يكون الدخول إليه بتكسير أو تحطيم

1- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 02.

2– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 52 .

3– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص25.

الباب أو النافذة وقد يكون بدون عنف فلا يخلف أي آثار مما يوحي بأن الجاني قريب للضحية أو أن معه مفتاح للمسكن سواء بصفته قريب أو تمكن من الحصول عليه وتقليده .

ب- معاينة المسرح المغلق تساعد على اكتشاف الباعث وتحديد الغاية من ارتكاب الجريمة، ويتحدد ذلك من الآثار الظاهرة على مسرح الجريمة كوجود آثار السائل المنوي مما يدل أن الجاني مارس الجنس أو حاول ذلك أو اختفاء مال أو أشياء ثمينة مما يجعل من السرقة هي الباعث.

ج- تحديد وقت ارتكاب الجريمة فالعثور على آثار متخلفة عن الجاني في مسرح الجريمة قد تفيد في إثبات وقت ارتكاب الجريمة ولو مبدئيا كالعثور على أداة إضاءة يدوية أو أعواد ثقاب اوان المصابيح مضاءة مما يفيد بأن الجريمة ارتكبت ليلا[1].

د- تحديد عدد الجناة المنفذين وتحديد دور كل منهم وتحديد شخصيتهم ودرجة خطورتهم تبعا لطريقة الاقتحام ووقته خصوصا لو كانت الشقة أو المحل في شارع رئيسي أو مكان عام مما يتطلب الجرأة والمخاطرة، أو سرقة خزنة حديدية مما يوحي بالضرورة إلى خطورة المجرمين وعلى الأغلب اعتيادهم.

ثانيا - مسرح الجريمة المفتوح :

يعتبر مسرح جريمة مفتوحا المكان الذي لا يحد بحدود معينة بطبيعته، ويصعب السيطرة عليه نظرا لسهولة عبث الطبيعة به وصعوبة منع الناس من ارتياد مثل هذه المسارح، ومن أمثلته الأراضي الزراعية، الطرق، الشوارع، الحدائق وكل الأماكن التي تقع خارج المباني وخارج الأماكن المبنية بصفة عامة والأماكن المكشوفة[2]، حيث تساعد العوامل الخارجية على طمس الآثار المتخلفة عنه وضياع المعالم الأصلية لمسرح الجريمة التي من شأنها الكشف عن مرتكبها ومن خصائص مسرح الجريمة المفتوح :

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص52.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص53.

أ- يساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة الحقيقي وما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ذات المكان الذي تم اكتشافها فيه أم أن فصولها دارت في مكان آخر ثم استقرت في مكان اكتشافها كالعثور على جثة مصابة بعدة طعنات في مكان مفتوح دون وجود آثار دماء بذلك المكان أو وجود سلاح الجريمة مما يدل على أن الجريمة تمت في مكان آخر وتم نقلها إلى مكان اكتشافها.

ب- يحدد خط سير الجناة في الوصول إليه والهروب منه والوسيلة المستخدمة مثال ذلك آثار إطارات السيارات أو اثأر الأقدام المكتشفة على الأرض .

ج- تحديد الصلة العلاقة بين الجاني والمجني عليه وذلك فيما إذا تم استدراج الضحية او قدومه بمحض إرادته مثلا من خلال فحص أثار الجر أو العنف على ملابس الضحية.

ولعل من أهم الخصائص التي تجعل مسرح الجريمة المفتوح أكثر صعوبة من مسرح الجريمة المغلق هي قابلية معامله للتأثر والتغيير والتلوث بل وصعوبة معرفة ما طرأ من تغيير عليه مما يستوجب سرعة فحص هذه المسارح متى تم اكتشافها وتحديد وقت وقوع الجريمة فيها لمعرفة التغيرات المحتمل حدوثها منذ وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية وقت اكتشافها وذلك لعدم تغير مجرى التحري ومجرى البحث عن الحقيقة الجنائية[1].

الفرع الثاني: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة.

إن التقسيم التقليدي يعتبر كقاعدة عامة لتصنيف الأمكنة المحتمل وقوع الجرائم فيها غير ان سبل الإجرام تنوعت وأصبح الجاني يتفنن في جريمته ويحاول قدر المستطاع تغيير معالم الحقيقة أو ارتكاب جريمته في مكان يصعب فيه تتبع آثارها، وعليه تعددت التقسيمات بتعدد الجرائم وطبيعة المجرمين إلا أن هذه التقسيمات ليست على سبيل الحصر، نظرا لعدم ثبات مسرح الجريمة وعدم خضوعه لضوابط محددة، ومنه يمكن تقسيم أنواع مسرح الجريمة بعدة تصنيفات أخرى أهمها:[2]

1- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 26.

2-حمادي زهرة، المرجع السابق، ص19.

أولا-استنادا إلى الموقع الأصلي للنشاط الإجرامي:

- لم يعد بالضرورة مسرح الجريمة هو مكان أو موقع حدوث الجريمة دون سواها فقد ترتكب جريمة واحدة وتتعدد مسارحها وينقسم هذا التقسيم بدوره إلى:

أ-مسرح جريمة أولي:

وهو المكان الذي ارتكب فيه الفعل الأصلي الأول المكون للسلوك الإجرامي حتى لو لم يكن لنفس الجريمة المرتكبة لاحقا كاختطاف شخص من مكان "أ" ونقله إلى "ب" من أجل قتله فيعتبر "أ" مسرح جريمةّ أولي.[1]

ب-مسرح جريمة ثانوي:

ويعد كذلك كل مكان أو وسيلة تساعد في تكملة نشاط السلوك الإجرامي أو البدء في جريمة أخرى كأن تكون همزة وصل بين الجريمتين أو أي مكان أو شخص أو شيء من شأنه أن يحتوي على أدلة تعزز أو تكمل الأدلة الموجودة بمسرح الجريمة الأولي.

وما يجدر ذكره أن هذا التقسيم لا يعطي أي أولوية أو أهمية للمسرح وإنما هو تحديد لمسار المواقع تسلسلا ويمكن أن يمتد التقسيم إلى مسرح جريمة ثالث أو أكثر وذلك حسب طبيعة المجرم وكيفية تنفيذه للجريمة[2].

ثانيا- استنادا إلى الحجم :

والمقصود بالحجم هو حجم الآثار الموجودة بمسرح الجريمة ومن أهم تصنيفات هذا التقسيم مسرح الجريمة ألمجهري الذي يحتوي على الآثار غير الظاهرة والتي يتطلب اكتشافها استخدام الأشعة والوسائل التقنية المضيئة والبحث ألمجهري كحالة الآثار الهشة.

ثالثا -استنادا إلى نوع الجريمة:

من الطبيعي أن يختلف مسرح الجريمة باختلاف الجريمة المرتكبة فيه فتختلف الآثار وتختلف الوسائل المستعملة وعدد الجناة وطبيعتهم وغيرها من الفوارق ومثال هذا النوع.

1- حمادي زهرة، المرجع السابق، ص19.

2-حمادي زهرة، المرجع السابق، ص20.

أ- مسرح جريمة القتل:

وما يتسم به هذا النوع عن غيره هو وجود جثة فهي أحد الركائز الأساسية لقيام جريمة القتل وثبوت الفعل فعدم وجود الجثة أو ما يدل على وقوع جريمة قتل من شأنه تغيير الوصف إلى جريمة أخرى كالاختطاف مثلا:

ب- مسرح جريمة السرقة:

ويتسم بغياب الأشياء الثمينة ذات القيمة المادية من مسرح الجريمة.

ج- مسرح الجرائم الجنسية:

إن أهم ما يتخلف عن هذه الجرائم هو الإفرازات المنوية أو المهبلية التي تدل بصفة مباشرة على وقوع اتصال جنسي أو المحاولة حتى بغياب الجاني او الضحية من مسرح الجريمة فإن لهذه الجرائم خصوصية عن غيرها تبعا للآثار المتخلفة عنها.

د- مسرح جريمة التزوير:

ويختلف عن غيره لاحتوائه على مواد وعتاد خاص بالتزوير المتمثل غالبا في أوراق وآلات طباعة ومسح ضوئي وأحبار خاصة وغيرها.

هـ- مسرح جريمة الحريق:

أكثر ما يحتويه هذا المسرح الرماد والآثار المتلفة سواء كانت الجريمة الأصلية هي جريمة الحريق العمدي أو الحريق غير العمدي أو كانت جريمة أخرى وما الحريق إلا وسيلة لطمس آثارها الجنائية .[1]

رابعا- استنادا إلى حالة مسرح الجريمة:

وينقسم بدوره إلى نوعين مسرح جريمة منظم ومسرح غير منظم وهذا التقسيم يستند إلى أسلوب وشخصية الجاني والوقت الذي ارتكب فيه جريمته إذا كان على عجل أم اخذ الوقت الكافي ويستشف كذلك من حالة مسرح الجريمة سلوك الجاني فيما إذا كان معتادا أو مجرم بالصدفة.

1- حمادي زهرة، المرجع السابق، ص21.

خامسا-استنادا إلى الموقع أو مكان ارتكاب الجريمة:

وهذا التقسيم مستمد ومكمل للتقسيم التقليدي إلا أنه أوسع وأكثر مواكبة للتطور الإجرامي ينقسم هذا التصنيف إلى مسرح مغلق، مسرح مفتوح، مسرح تحت الماء، مسرح متحرك بطبيعته ومسرح افتراضي.

أ- مسرح تحت الماء:

أحيانا يستعين المجرم بحوض السباحة أو بحيرة أو حوض الاستحمام لقتل ضحاياه أو لإخفاء محل جريمته (المخدرات، وثائق مزورة، الجثة، سلاح ... إلخ) فيختلف مسرح الجريمة تحت الماء عن غيره في اليابسة إن تتبع فيه ترتيبات خاصة للتحري عن ما وجد في الماء فقد تخضع الآثار إلى تغييرات أو تحمل آثارا لم تكن فيها أو تنتقل بفعل التيارات المائية أو تختفي بعض معالمها، لذا يتطلب العامل مع هذا النوع من المواقع الحيطة والحذر الشديدين وضرورة حساب سرعة وحركة المياه منذ وقوع الأثر في الماء إلى تاريخ اكتشافه لاستبعاد كل الآثار الدخيلة عن الأثر المادي العلي للجريمة[1] .

ب- مسرح الجريمة المتحرك:

ويكون مختلف عن المسرح الثابت والذي يقع على أرضية ثابتة أو عقار أما مسرح الجريمة المتحرك بطبيعته فيكون منقول كالسيارات والطائرات والسفن والقطارات.

ج- مسرح جريمة افتراضي:

بتطور العلوم والمعارف لم يعد من الضروري وجود مسرح واقعي للجريمة بل ظهر ما يعرف بالعالم الافتراضي والذي يجد تطبيقاته المثلى على الانترنت وبالتالي الأفعال المرتكبة فيه المخالفة للقوانين تعد جرائم ومسرحها هو مسرح جريمة افتراضي ومثال ذلك السرقة الالكترونية ونشر صور الغير على مواقع التواصل[2].

1- حمادي زهرة ، المرجع السابق، ص21.

2-حمادي زهرة، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثالث: أهمية مسرح الجريمة.

من سابق تعريفنا لمسرح الجريمة بأنه المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة عند ارتكابها، وباعتبار أن مسرح الجريمة المرآة الحقيقية التي شهدت وقائع الجريمة ومراحل ارتكابها بشكل يساعد المحقق على تحديد شخصية الجناة والاستشهاد إليهم ذلك ما يضفي على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد قدر الاكتشاف العلمي، وتوظيف العديد من الوسائل العلمية والتقنيات التي يمكن أن يستفيد منها المحقق الجنائي في ذلك المسرح لكشف ما فيه من حقائق وآثار قد يتعذر رؤيتها بالعين المجردة، ومن الأقوال المتعارفة في البحث الجنائي "مسرح الجريمة هو مستودع سرها" ومن كل ذلك تبرز الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة كحجر زاوية ينطلق منها مخطط البحث في أي جريمة، ويدل ذلك على تلك الأهمية ما درج عليه العمل في المعامل الجنائية في الدول المتطورة من وجود ضابط المباحث المكلف بالتحري وكشف غموض الحادث، ولقد سارت الجزائر على هذا النهج وذلك من خلال إنشائها إلى مراكز متخصصة للقيام بمختلف المعاينات المتعلقة بمسارح الجريمة وما يتعلق بالجرائم، فإلى جانب المخابر الجهوية للشرطة العلمية التابعة للمعهد الوطني للعلوم الجنائية بالجزائر العاصمة قد تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جوان 2004 وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني وموضوع تحت وصاية الدرك الوطني، ومن مهام المعهد الأساسية: خدمة العدالة، وذلك بدعم وحدات التحري والتحقيق في ممارسة الشرطة القضائية عن طريق إجراء الخبرات والفحوصات العلمية ومساعدة المحققين ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، وتسيير المعطيات الإجرامية.[1]

ويمكن توضيح الأهمية القصوى للمسرح في النقاط التالية[2]:

1- بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009، ص 04.

2- بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 05.

* يعتبر مسرح الجريمة المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة أم لا، وكونه عمديا أو غير عمدي.

* في حالة التأكد من كون الفعل يشكل جريمة، ولم يكن ما وقع فعلا قد وقع بصورة عرضية أو قضاء وقدر، فإن مسرح الجريمة يمكن من خلاله التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المتممة للجريمة، إلى جانب استظهار الملامح التفصيلية لأسلوب ارتكاب الجريمة.

* أنه المكان الذي من خلاله يتم التعرف علي ظروف الجريمة والبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكابها.

* إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي للتعرف على ملامح شخصية الجاني، ورصد أسلوبه الإجرامي الذي اتبعه في الوصول إلى مسرح الجريمة ومغادرته له أي تحديد الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة وتعامل معه والكيفية التي انسحب بها منه، لأن من شأن ذلك تسهيل مهمة المحقق الجنائي في اقتفاء أثر الجاني وتسهيل مهمة القبض عليه.

* إن اعطاء أهمية مسرح الجريمة والعناية بدراسته من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء على التفكير الإجرامي للجاني وإمكان التعرف على ما إذا كان تعامله قد كان بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة وإبعادها عن هدفها في إمكان التعرف عليه والاهتداء إلى شخصيته الحقيقية.

* يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة العثور على الآثار التي تعتبر الأدلة المادية القاطعة كآثار البصمات والأقدام والبقع والآلات والعثور على آثار الشعر وغيرها.

* تنقل هذه المعاينة للقاضي صورة لمسرح الجريمة وكيفية ارتكابها فييسر له بذلك تصور وقوعها والقيام بإعادة تمثيلها ومتابعة إجراءات المحكمة عن اقتناع[1].

1- بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الثاني: نطاق مسرح الجريمة:

إن لتحديد نطاق وحدود مسرح الجريمة أهمية بالغة في مجال جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائي، بتحديد زمان ومكان البحث عن الدليل، فتتجلى هذه الأهمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى شخص مرتكبيها من وتحديد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والمحكمة المحال إليها المتهمين من جهة[1]، كما أن مسرح الجريمة من شانه تحديد وسيلة، ووقت ارتكابها الأمر الذي قد يغير من وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية في الحالات التي يحددها القانون، وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد نطاق مسرح الجريمة بين موسع و مضيق له[2]، وسوف نتناول فيما يلي تحديد النطاق الشخصي لمسرح الجريمة ثم النطاق المكاني وأخيرا النطاق الزمني.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء أكان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها، وسوف نتطرق إلى كل فئة منهم لإبراز أهمية فحص كل منها في إنجاح إجراءات البحث والتحري لكشف غموض تلك الجرائم و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المجني عليه.

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه أو على أمواله أو على عرضه أو مصالحه، وقد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وتختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة وظروف ارتكابها، فيلاحظ أن

1- المواد 329.40.37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-حمادي زهرة، المرجع السابق، ص 2

هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا، وهي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة ومصالحها والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات، كما قد يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن تصور عدم وجود مجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم الشكلية التي تشكل مخالفة للقانون[1].

الفرع الثاني: المبلغ عن الجريمة.

وهو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه أو على مصالحه، ويكون دافعه على البلاغ وازع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته وهنا يهتم القائمين بالبحث والتحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلغ، من حيث مهنته ومحل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي يبنى عليها التحقيق لكشف غموضها.

الفرع الثالث: المترددون على مسرح الجريمة.

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التردد على النحو التالي:

1. المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة:

وهم الذين يمتون بصلة قرابة أو صداقة مع المجني عليه أو أحد القاطنين بمسرح الجريمة.

2. المترددون بحكم مهنتهم:

مثل حراس مواقف السيارات، عمال الملاهي، السماسرة، حراس العقارات سواء المنازل أو الأراضي بمسرح الجريمة.

وعليه فإن الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم ومشكلاتهم وسلوكهم وتعاملاتهم في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في إنجاح

1–بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 05.

التحريات لكشف غموض الحوادث ومعرفة فاعليها، والواقع العملي يدل دائما إنه قد يكون من بين هؤلاء المترددين من ارتكب الجريمة بالفعل[1].

3 . المتواجدون بحكم الصدفة:

وهم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة لسبب تواجدهم ولو على سبيل المصادفة به، خاصة إذا تعاصر وجودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة، فهنا يجب على القائم بالبحث والتحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، والتعرف على محل إقامتهم ومهنتهم، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها.

ونظرا لأهمية كل ذلك فيجب الانتقال السريع قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل إليهم قبل مغادرتهم مكان الحادث لأنه قد يكون من بينهم من ارتكب الجريمة أو من اشترك في ارتكابها، أو من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل إلى تحديد شخصية الجاني[2].

الفرع الرابع: المتهم.

المتهم هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث، ولا شك في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الحوادث كما في حالات التلبس، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التنصل من فعلته أو إنكارها، أما إذا لم يضبط المتهم على مسرح الجريمة وتمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته وخلافاته وسلوكه في وقت سابق ومعاصر ولاحق على ارتكاب الجريمة، وتبيان ما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه[3].

1- مصطفى محمد الدعيدي: التحريات والاثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا،2002، ص145

2- مصطفى محمد الدعيدي، المرجع نفسه، ص146.

3 - بن عياط حميدة، المرجع السابق، الصفحة 07.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

إن ما أجمع عليه الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة يعتبر هو مستودع سرها، لاحتوائه على الآثار المادية، والأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، الأمر الذي دفع بالبعض منهم إلى التوسع في تحديد النطاق المكاني لمسرح الجريمة فامتدوا به إلى الأماكن المجاورة والطرقات الموصلة إليه بقصد توسيع دائرة البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث، لذلك يذهب الفقه في ذلك إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى بإمكانية امتداد مسرح الجريمة إلى خارج المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، والاتجاه الثاني يرى خلاف ذلك.

الفرع الأول: الرأي الموسع لنطاق مسرح الجريمة.

يرى أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ به السلوك الإجرامي المكون للجريمة، إنما يمكن أن يمتد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون للجريمة[1]، فمسرح جريمة قتل مثلا يمتد إلى مكان إخفاء الجثة، كذلك إلى سكن القاتل إذا أخفى به ملابسه الملوثة بالدماء، ويمكن تحديد مسرح الجريمة طبقا لهذا الرأي كما يلي:

-حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة آخرين ووقوعها بأكملها في مكان واحد و بفعل واحد فهنا لا توجد صعوبة في تحديد الإطار المكاني لمسرح الجريمة، لأن عناصر الركن المادي تتحقق في أمكنة وأزمنة محددة، وتتكون الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني ويظهر في العالم الخارجي إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا كان أم خطأ، مخالفا للقانون أم متسما بالرعونة، مع توافر الإدراك والإرادة، ويبدأ مكان وزمان ارتكاب الجريمة مع بداية السلوك الخارجي وينتهي بتحقيق النتيجة مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذه الصورة يعبر عنها بالجريمة البسيطة، وهنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة.

1- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص29.

– حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة ووقوعها من عدة أفعال متكررة، أو أن الفعل فيها مستمر، مثل حمل سلاح بدون رخصة، ويتضح أن الإطار المكاني لمسرح الجريمة في هذه الحالة يتكون من الأماكن التي وقعت فيها الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم وتخلفت بها الآثار[1].

– حالة المساهمة الجزائية:

فإن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يشمل كل الأمكنة التي شاهدت أفعال المساهمين سواء أكانت هذه الأفعال من الأفعال الرئيسية المكونة للجريمة أو حتى التي تعدّ من الأعمال التحضيرية طالما اقتضى القيام بها تواجد المساهم في مسرح الجريمة[2].

وعليه أن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب أن يأخذ بمعيار التوسعة لا التضييق الأمر الذي يساعد على كشف غموض الحوادث المجهلة وضبط الفاعلين فيها وهذا ما اتجه إليه أغلب الفقهاء، ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه أو تتحقق النتيجة

الفرع الثاني: الرأي المضيق لنطاق مسرح الجريمة:

يرى هذا الاتجاه أن مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها وهو ما قصده المجرم عند اقترافه للجريمة، وبقائه فيه فترة الارتكاب، أو يلتقي فيه بالمجني عليه، ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة، أو يخيب أمله في ذلك وأن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا يمتد إلى مكان آخر، حيث أن كل جريمة لها مسرحها[3]، باختلاف مسمياتها. ففي جريمة القتل مثلا إذا قام الجاني بإخفاء الجثة في مكان آخر غير الذي ارتكبت فيه يكون هذا المكان الأخير مسرحا جديدا لجريمة إخفاء الجثة وانتهاك حرمة الميت، كذلك الأمر بالنسبة للسرقة في حالة إخفاء المسروقات فهنا ينتقل مسرح الجريمة إلى مسرح جريمة أخرى وهي جريمة إخفاء المسروقات.

1 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص81.

2– طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص83.

3 – طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص87.

وبناءا على هذه الآراء فإن تقنيي مسرح الجريمة من المخابر العلمية يعتبرون أن مسرح الجريمة يتكون من:

- مسرح الجريمة الأولي:

وهو منطقة، مكان أو شيء أين تم وقوع الحادث، حيث تتركز معظم الدلائل المادية.

- مسرح الجريمة الثانوي:

وهو عبارة عن الأماكن أو الأشياء التي من المحتمل العثور فيها على أدلة متعلقة بالحادث، أيضا الأدلة المادية المهمة يمكن أن يتم نقلها بعيدا عن مسرح الجريمة الأولي، كمثال عن ذلك: في حالة وفاة، نقل مركبة سير استعملت في جريمة سرقة باستعمال السلاح، المشتبه فيه، بيئة المشتبه فيه، سيارة المشتبه فيه، السلاح المستعمل في الجريمة[1].

1- حمادي زهرة، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثالث: النطاق الزماني لمسرح الجريمة.

تتطلب معاينة مسرح الجريمة انتقال المحقق الى مكان أو مسرح ارتكابها وكلما كان انتقاله سريعا كلما كان ذلك أفضل وقد قيل "ان لساعات البحث الاولى قيمة لا تقدر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر"[1]، فعامل الزمن المتمثل في السرعة أهمية كبيرة في ضبط الأدلة، وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجده يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد وذلك ما يفهم من خلال نصوصه أن تجرى عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وقد استخدم المشرع كلمة "على الفور" جاءت في المادة 42 من نفس القانون بعد التبليغ مباشرة عن جناية في حالة تلبس والانتقال بدون تمهل إلى مكان وقوع الجناية. وهو ما يفهم منه أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة وعلم السلطات بها مباشرة أو بتوافر حالة التلبس.

وليس معنى ذلك أن يبدأ المحقق إجراءات التحقيق بالمعاينة ولكن له حرية الانتقال لإجراء المعاينة من عدمه، حيث أن هناك بعض الجرائم لا يكون للمعاينة جدوى فيها لعدم احتوائها على آثار مادية ولسهولة إثباتها بوسائل إثبات أخرى، بالإضافة إلى أنه لا تجري معاينة في المخالفات لبساطتها ولعدم احتوائها في الغالب على مخلفات لآثار مادية، واختيار وقت الانتقال أيضا فقد تبدأ إجراءات التحقيق بالمعاينة وقد يباشرها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه، والمعيار هنا ما يراه المحقق ملائما للاستفادة من نتائج المعاينة، وهذا يختلف من واقعة لأخرى وفقا لظروف كل جريمة[2] .

وهذا يؤدي إلى التساؤل هل من الممكن إجراء المعاينة في حال ارتكاب الجريمة أم قبل وقوعها؟

بالنسبة لإجراء المعاينة حال ارتكاب الجريمة فإن ضابط الشرطة القضائية يعاين الجريمة حالة ارتكابها أثناء قيامه بإجراء التحريات أو الدوريات العادية فيقوم بضبطها.

---

1 –عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص30.

2– مصطفى محمد الدعيدي، المرجع السابق، ص150.

وفي الواقع فان البحث الجنائي والتحريات يلزم القائمين عليها القيام بإجراء المعاينة لأكثر من مرة وخاصة في حالة الجرائم المجهولة فإن خبراء البحث الجنائي يولون إعادة وتكرار المعاينة لأكثر من مرة أهمية خاصة، الأمر الذي يفيد كثيرا في كشف غموض الحادث ونجاح عملية البحث عن الآثار المادية التي قد تخفى على القائمين بالمعاينة في المرة الأولى.

المبحث الثالث: مفهوم المعاينة

بما أن مسرح الجريمة هو بداية الوصول لتحديد هوية الجاني ومعرفة كيفية وظروف ارتكاب الجريمة، اذا ما التزم القائم بها بالدقة والحرص والخبرة وحماية مكونات هذا المكان لان اي خطأ أو تقصير يؤثر سلبا على مجريات الوصول الى الحقيقة الغائبة[1]، فان معاينته تتمثل في المعايشة الفعلية له من قبل الاشخاص المخول لهم اجرائها وهم قاضي التحقيق وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية طبقا لنصوص المواد 42،62،79 من قانون الاجراءات الجزائية واللذين لهم في سبيل ذلك الاستعانة بفنيين متخصصين كالطبيب الشرعي مثلا، حيث يخضع مسرح الجريمة والأماكن الأخرى الملحقة به لمعاينة دقيقة غايتها تحديد الأثار المتخلفة عن الجناة بهدف كشف اللبس والسير نحو سبيل الاستدلال على مرتكبيها[2] ومنه وجب الوقوف على تعريف المعاينة و تحديد أنواعها .

المطلب الأول: تعريف المعاينة.

أخذت المعاينة حكم جميع المصطلحات القانونية بأن كان لها مدلولات لغوية وأخرى عملية متخصصة ومنه كان لزاما عرض كل منهما على الشكل التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعاينة.

أولا- المعاينة في اللغة:

تعني النظر إلى الشيء، ويقال قد عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا لم يشك في رؤية إياه ورأيت فلانا عيانا أي واجهته، وهي بذلك تعني المناظرة والمشاهدة.

ثانيا- أما **المعاينة في الاصطلاح:**

تعني إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة

1- طه احمد طه متولي: التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشاة المعارف الاسكندرية، ط 2000، ص 20

2- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص238.

واتخاذ ما قد يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها[1]، أو هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة، وعادة ما يطلق على المعاينة بإثبات الحالة، والمراد بذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث وعلى أساس ذلك فإن المعاينة هي عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة، وبناء التصوير الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر، أو هي كما يذهب البعض بأنها مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد كافة العناصر الكفيلة باستظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية وبالتوصل إلى مقترف الجريمة من ناحية أخرى[2].

وبناءا على ما تقدم ذكره يمكن القول أن الهدف من إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وهو تحقق غرضين: الأول جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة ويقصد بها الآثار الجرمية والثاني هو إتاحة الفرصة للقائم بالتحقيق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة، لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن كيفية وقوعها، وباعتبار أن المحقق الجنائي يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قد تفوق في أهميتها اعتراف المتهم إذ هي أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق، وذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، وتعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا، وتعطي المحقق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات .

الفرع الثاني: المعاينة من الجانب التطبيقي والفني:

ويعبر عنها بانها الكشف الحسي اي انها الفحص الدقيق للأمكنة والاشياء والاشخاص ولكل ما يفيد التحقيق وبواسطتها يتم وصف أشياء والاثار بشكل شامل لإثبات حالتها بالكيفية

1. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 78.

2- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص239.

التي وجدت عليها[1]، فهي بمثابة قراءة أوراق القضية من خلال الدراسة الميدانية لمسرح الجريمة وهو عمل منوط بالمحققين والخبراء والتقنيين المختصين في ذلك.

كما إن قانون الإجراءات الجزائية قد أشار إلى إجراء المعاينة باعتباره إجراء من الإجراءات التي تمتلكه سلطات التحقيق، ونجد المادة 79 من نفس القانون تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها". فجعل المشرع المعاينة جوازية لذلك يجعل ما يتبادر إلى الذهن أن الانتقال إلى محل الحادث لإجراء المعاينة وهو إجراء قد لا تتطلبه جميع الجرائم، إذ ثمة جرائم لا محل للانتقال والمعاينة فيها كجرائم الرشوة أو استغلال الوظيفة أو جرائم القذف والسب ... والجرائم الأخرى التي لا تترك آثارا مادية تتطلب الانتقال إلى محل وقوعها لمعاينة الآثار التي تخلفت عنها، مما يعني أن المعاينة لا يمكن اتخاذها كإجراء من الإجراءات التي أجازها القانون إلا إذا كانت الجريمة تقبل بطبيعتها المعاينة كجرائم القتل والسرقة، والتحطيم العمدي.....الخ.

1- حمادي زهرة، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني: أنواع المعاينة.

تقسم المعاينة وجوبية و جوازية ، وسوف نتطرق إلى كل نوع على حدى:

النوع الأول : المعاينة الوجوبية:

لما كانت الغاية من إجراء المعاينة هو إثبات حالة مسرح الجريمة بصورة عامة ومن ثمة وصفه بصورة تفصيلية، فإن المشرع ولأهمية بعض الجرائم جعل من انتقال الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق أحيانا واجبا عليها، وهذا يقتصر على طبيعة تلك الجرائم، ومن خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 42 والتي نصت على أنه :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"، ونجد المادة 41 من نفس القانون قد حددت حالات التلبس ويلاحظ أن تعدادها ورد على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس على هذه الحالات بإضافة حالات أخرى لم ينص عليها القانون، وحالات الجريمة المتلبس بها هي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بإحدى الحواس الخمسة.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ويطلق عليها حالة إدراك الجريمة عند نهاية الفعل.
- متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وبالتالي فإن انتقال رجال الضبطية القضائية إلى مكان وقوع جناية متلبس بها وجوبي وليس من أجل معاينة الآثار المادية فقط[1]، وإنما من أجل المحافظة عليها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال كل من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، ويجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يجب عليه أيضا الانتقال إلى مكان وقوع الفعل وهو ما يستشف من نص المادة 56 فقرة1من نفس القانون: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث".

كما يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث حسب ما جاء في المادة 60 من نفس القانون التي تنص على أنه: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل".

النوع الثاني: المعاينة الجوازية.

يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر بشأن المعاينة الوجوبية أن المعاينة في غير تلك الأحوال هي معاينة جوازية متروك أمر إجرائها لرجال الضبطية القضائية وأعضاء للنيابة العامة وقضاة التحقيق وحتى قضاة الحكم، ومثالها ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جوازية انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له الحق في مرافقته، على أن يراعى في ذلك طبيعة الجريمة وأن يكون من شأن المعاينة جمع الأدلة للوصول الى فك الغازها.

1 – بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص 10.

بناءا على ما تقدم ذكره يمكن القول أن الهدف من إجراء المعاينة لمسرح الجريمة وهو تحقق غرضين: الأول جمع الأدلة الناتجة عن الجريمة ويقصد بها الآثار الجرمية والثاني هو إتاحة الفرصة للقائم بالتحقيق لكي يشاهد بنفسه مكان وقوع الجريمة، لكي تكون لديه فكرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض عن كيفية وقوعها وباعتبار أن المحقق الجنائي يتحسس بنفسه ويلمس بحواسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قد تفوق في أهميتها اعتراف المتهم إذ هي أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها المحقق، وذلك لأنها لا تكذب ولا تحابي ولا تخدع، وتعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا، وتعطي المحقق صورة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات .

إن تخلف الآثار المادية بمسرح الجريمة قد تتأثر أو تزول بفعل عدة عوامل، لهذا كان لزوما على ضباط الشرطة التنقل سريعا إلى مسرح الحادث والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لحمايته تحصين هذه الآثار، ولا تؤتي بذلك جهود المخبر العلمي ثمارها دون اجتهاد وتفاني المحققين وخبراء مسرح الحادث بمكان الجريمة.

ومن ثم قسمنا هذا الفصل المتعلق بالجانب التقني والاجرائي للموضوع إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول الانتقال الى مسرح الجريمة حيث ندرس فيه الاجراءات والتقنيات الواجبة قبل واثناء اجراء المعاينة، في حين نتناول في المبحث الثاني تقنيات وكيفيات توثيق مسرح الجريمة لنخلص في الأخير الى تقنيات رفع الأثار الجنائية وذلك على النحو التالي.

المبحث الاول: الانتقال إلى مسرح الجريمة.

الانتقال الى محل الواقعة من اهم اجراءات جمع الادلة والانتقال كما تدل عليه الكلمة: "**حركة مادية يقصد بها ان يباشر المحقق اجراءات التحقيق في غير المقر العادي له.**"[1]

وبما أن التحري في الجرائم يبدا متى وصل الى علم الضبطية القضائية او السلطات القضائية خبر وقوعها، وهنا يجب على متلقي البلاغ الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من الشخص المبلغ تخص البيانات التالية: العنوان التفصيلي لموقع الجريمة، نوع الجريمة، تحديد وقت حدوثها ووقت الإبلاغ، السؤال عن المتهم إن تمكن المبلغ من رؤيته، ذكر أوصافه (ملابسه، طوله، ملامحه، مميزاته...)، ذكر أوصاف السيارة التي كان يستقلها المتهم، هل مازال المتهم موجودا بمكان الحادث أم هرب، ثم الاستفسار عن هوية المبلغ[2].

وعلى رجل الشرطة في كل الأحوال الانتباه فقد يكون المتهم هو المتصل للإبلاغ عن جريمته.

ويقع على عاتق متلقي البلاغ عن الجريمة التزامات أهمها إعلام ضابط الشرطة القضائية إن لم يكن هو متلقي البلاغ أين يلتزم هذا الأخير بتشكيل فريق بحث متكامل يحاول قدر المستطاع الاستفادة من مسرح الحادث والحصول على كل ما ينير لهم طريق الكشف عن أسرار وخفايا الجريمة، ذلك لكون ضباط الشرطة القضائية هم المخول لهم قانونا التحقيق والانتقال الى مسرح الجريمة فيما يقوم اعوان الضبط القضائي بدور المساعدة والمعاونة لهم.

ويلتزم المحققون من ضباط وأعوان الضبطية القضائية في المعاينة التقنية لمسرح الجريمة باتباع خطة عمل تتسم بالتنظيم بغية الحفاظ على كل ما من شأنه أن يفيد التحقيق

---

1 – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 246 .

2– بن عياط حميدة، المرجع السابق، ص11.

وذلك باتباع والإلتزام بإجراءات عند القيام بها منها ما هو سابق للمعاينة ومنها ما هو معاصر لها.

المطلب الأول: الاجراءات الواجب اتخاذها قبل اجراء المعاينة.

يعتبر اجراء معاينة مسرح الجريمة غاية في الاهمية الامر الذي يفرض أن يكون على قدر كبير من التنظيم وعليه يتوجب على المحققين قبل القيام به اتباع بعض الاجراءات والتي يتم تدريسها للمحققين المختصين في تسيير مسرح الجريمة منها:

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية.

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية بها على الفور ثم ينتقل ودون تمهل إلى مكان وقوع الجناية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية فقط بالجناية المتلبس بها بل أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تشكل جرائم بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا وبكافة الوسائل[1].

وعليه يظهر هنا تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها، وهذا من خلال ضرورة تبليغه بكافة الشكاوى والبلاغات عن الجرائم حتى يقرر بشأنها، وإذا قرر الانتقال إلى مسرح الجريمة فيترتب عن ذلك رفع الضابط يده عن البحث والتحري إذ يرجع الاختصاص هنا لوكيل الجمهورية حيث يباشر الإجراءات بنفسه، أو يكلف ضابط شرطة قضائية بمتابعتها، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1- يوسف قادري: الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي والواقع والآفاق، الجزائر يومي 25 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص، ص 53 . 61 .

2- عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة،2005، ص63.

ونفس الإجراء يتبع في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدون عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل الضابط على الفور بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات اللازمة، وقد ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي الذي يكمن دوره في معاينة الأمكنة والجثة قبل رفعها بإجراء فحص خارجي للجثة وتحديد سبب الوفاة.

كما نصت المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية على جواز انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرفقته، كما أكدت المادة 80 على هذا الاخطار في حالة الانتقال الى دائرة اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وضيفته.

الفرع الثاني: سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة.

إن أهم إجراء يتم اتخاذه بعد إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة، هو تحديد الضباط المنتقلين لمسرح الجريمة مجهزين بالأدوات المطلوبة مع تحديد من هو الشخص الذي يصدر الأوامر، وهذا حتى يكون العمل بانتظام مما يحقق نجاح التحقيق القضائي، ويجب عليهم الانتقال وبدون تمهل إلى مكان الحادث وذلك قصد المحافظة على آثار الجريمة[1]، وعلى ضابط الشرطة المسؤول على مسرح الجريمة أن يقوم بتسجيل وقت الانتقال إلى مكان الحادث، باعتباره أمرا مهما يتيح له معرفة المدة التي تفرق بين الإبلاغ عن وقوع الجريمة والانتقال، ويسمح كذلك بتقدير الأدلة وأقوال الشهود وظروف الواقعة بصفة عامة، ولأن تدوين الوقت يضفي الدقة على العمل[2].

1- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص، ص 54،51 .

2. بوزرزور فاطمة: الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008 ص37.

ومن المعروف أن قيمة مسرح الجريمة تتدهور بسرعة بفعل الزمن مما يتطلب السرعة في اثبات الحالة القابلة للزوال واتخاذ الاجراءات التي لا تقبل التأخير، فقد يموت المجني عليه أو تقضي العوامل الطبيعية كالأمطار والرياح على الآثار أو تلوثها أو تدمرها فعامل السرعة هنا ذو أهمية بالغة، حيث أن التأخر في الانتقال إلى مسرح الجريمة دقيقة واحدة يؤخر التحقيق في القضية ليوم كامل، قد يكون هو الفيصل في بقاء الأدلة من اندثارها ويؤدي ذلك في الأخير إلى بحث عميق لا يستقر على شيء[1] .

وتجدر الاشارة الى ان الانتقال الى مسرح الجريمة مصحوبا بالتفتيش وضبط الاشياء كما قد يلجا المحقق الى سماع الشهود والحاضرين قبل ان يخضعوا لتأثيرات خارجية، ومطابقة تصريحاتهم مع معالم المكان وآثار الجريمة[2].

الفرع الثالث : التحفظ على مسرح الجريمة.

إن الهدف الاساسي لصيانة مسرح الجريمة والمحافظة عليه وتأمينه هو بقاءه على الحالة التي وجد عليها دون أي تغيير أو عبث، فلما يصل أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة حسب المادة 42 السالفة الذكر عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة بما فيها الآثار المتواجدة به، والعمل على إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، ومراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله[3]، وعليه القيام ببعض الإجراءات كمنع دخول المتطفلين إلى مسرح الجريمة والعبث بمحتوياته وعدم الاكل والشرب والتدخين أو رمي أشياء فيه، وكذا التأكد ما إذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أم توفي، وعليه كذلك إبعاد الصحفيين ومنعهم من تسجيل معلومات

1 . هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق ، ص 15 .

2- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص247.

3. خلف الله عبد العزيز: إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، عدد 70 ديسمبر،2003 ص، 13 . 14 .

عن أعمال التحقيق الأولية التي تم التوصل إليها، هذا لتفادي تسرب أية معلومة كون أن ذلك يساعد الجاني في أخذ احتياطاته حتى لا يكتشف أمره .

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، وتبدأ حدود مسرح الجريمة بمكان وقوعها ويتسع في شكل حلقات وصولا الى الاحاطة التامة به ويرجع امر تحديد المساحة الى السلطة التقديرية للمحقق[1]، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الجريمة، وكذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به.

ومن الضروري في هذا العمل قيام المحقق أو ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمسرح الجريمة بتحديد الأشخاص الذين دخلوا إلى مكان الحادث لاستبعاد بصماتهم، وإذا كان الضحية مازال على قيد الحياة أو وجود أشخاص آخرين مصابين عليه استدعاء الإسعاف، كما يجب على كل ضابط شرطة ينتقل إلى المكان ألا يصدر عنه أية أخطاء أو إهمال من شأنه التأثير على قيمة الآثار المادية، لأن هناك أخطاء قد ترتكب داخل مسرح الجريمة عند المعاينة لا يمكن معالجتها وتصحيحها بأي حال من الأحوال بعكس الأخطاء التي قد ترتكب في المراحل والإجراءات الأخرى من التحقيق، لذلك كانت ثمة ضوابط يجب على المحقق أن يراعيها عند دخوله مسرح الجريمة وإجراءات يجب اتخاذها، ومن أهم هذه الضوابط:

– عدم الدخول إلى مسرح الجريمة بتعجل، وإنما يجب عليه أن يلتزم الحذر الشديد و أن يكون تحركه هادئا متأنيا، وأن يركز انتباهه إلى وجود آثار من الممكن أن تهدر في حالة ما إذا دخل بطريقة تحت تأثير الانفعال أو بطريقة همجية و غير منتظمة.

– عدم تحريك أي شيء من مكانه، إلا إذا كان ضروريا مع ضمان وجوده على الحالة التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة مع ضرورة تثبيت بعض الملاحظات وخاصة ما

1. حمادي زهرة، المرجع السابق، ص104.

كان منها سريع الزوال، مثل حالة الأبواب والنوافذ مفتوحة أو مغلقة وجود مفتاح أو عدم وجوده وحالة الستائر إن كانت مغلقة أو في حالة انغلاق نسبي، مسدلة أو غير مسدلة وما إلى ذلك، وكذلك المصابيح مطفأة أو مضاءة، والروائح التي لاحظها: كرائحة السجائر أو رائحة البارود...إذ ربما تكون لهذه الملاحظات أهمية في كشف حقيقة الواقعة، إذ قد تكون لرائحة البارود علاقة بالحريق الذي التهم البناية.

. عدم استعمال دورات المياه أو استعمال أي شيء كالحمامات والمناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال أن يكون الجاني قد استخدمها لمسح أو غسل ما علق به أو بالأدوات التي استخدمها من آثار كالدماء.

. تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث.

. عدم جمع الشهود مع بعضهم أو مع المشتبه فيهم إن وجدوا وعزلهم كلما كان ذلك ممكنا.

. عليه أن يبدي أي نوع من الرأي أو من المناقشة في تفصيلات الحادث مع الموجودين.

. عليه أن يدون جميع ما تقع عليه عينه، وما يصل إلى أذنه وأن يدون ذلك دون إغفال لأدق التفاصيل، وعدم الاعتقاد بأن بعض التفاصيل ليس لها أثر هام فيتخلى عن إثباتها، إذ أن الواقع العملي كشف عن أن تجاوز إثبات بعض الأشياء كانت هي ذاتها السبيل إلى الوصول لمرتكب الجريمة وكشف الحقيقة[1].

الفرع الرابع: انتقال خبراء الشرطة العلمية:

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية، وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية، والتي تمكنه من الوصول إلى المستوى المطلوب من الخبرة العلمية المعترف بها دوليا.

1. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 93.92.

ولكون العنصرالأهم في هذا الجهاز هو العنصر البشري الذي يتمثل في الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات، منهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمسرح الجريمة، ومنهم من يكون عمله داخل المخابر، ويشكلون في الأخير فريق عمل متظافر الجهود للوصول إلى خبايا الجرائم الغامضة[1].

كما تجدر الاشارة الى استحداث معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الأجرام بموجب المرسوم الرئاسي رقم183.04 أوكلت له نفس مهام مخبر الشرطة العلمية وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني يستعان بخبرائه ومخابره في التحقيقات المفتوحة من قبل افراد الدرك الوطني.

فالإجراءات السالفة الذكر من تلقي البلاغ والانتقال الى مكان وقوع الجريمة والتحفظ عليه والتي يقوم بها أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة، تكون في انتظار وصول خبراء مسرح الجريمة التابعين للشرطة العلمية وقد تتم الاستعانة بالطبيب الشرعي، والذي يتم استدعاؤه بموجب تسخيرة وكيل الجمهورية للتنقل والقيام بالمعاينات اللازمة لمسرح الجريمة، ومن ثمة يصبح كل من هم بمسرح الجريمة بمثابة فريق واحد متكامل للبحث في مسح الحادث، وكل واحد يحاول القيام بدور يكمل دور الآخر للوصول إلى أدق النتائج و أقربها إلى الحقيقة.

ويتوجب على المحقق وفريق الشرطة القضائية أن يسهلوا عمل الشرطة العلمية بفرض حماية بالمكان ووقاية الأدلة، وكذا إبعاد الأشخاص غير المسؤولين من المكان ومنع دخولهم، وينبغي الاحتراس من التقاط أو تحريك الأشياء بالمكان لأي غرض حتى لو كان لترتيبه، وهذا حتى لا تصبح حجة الدليل موضع شك وتسقط قيمته لدى العدالة، كما عليه إبلاغ خبراء الشرطة العلمية بما توفرت لديه من معلومات عن الجريمة حتى يتمكن الفريق من تحديد المهام المطلوبة [2] .

1. بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 39.

2. خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14 . 15 .

المطلب الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند إجراء المعاينة

ثمة جملة من الإجراءات ينبغي اتخاذها عند إجراء المعاينة منها ما يتعلق بالأشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص جناة أو مجني عليهم مصابين أو على هيئة جثث قد فارقتهم الحياة، ومنها ما يتعلق بالأشياء ولهذا سنتطرق إلى هذه الإجراءات كل على حدى:

الفرع الأول: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشخاص عند إجراء المعاينة

إن الأشخاص في الواقع لا يخرجوا في أوصافهم عن أحد أوصاف ثلاث إما: مجني عليه، متهم أو جاني، شاهد إثبات أو نفي، وما يهمنا هو ما يجب اتخاذه حيال المجني عليه وعلى العموم فإن حالته لا تخرج عن إحدى الحالتين إما مصاب يحتاج إلى عناية أو جثة قد فارقته الحياة، الأمر الذي يلقي على عاتق المحقق جملة من الإجراءات يجب اتخاذها في الحالة الثانية.

أ . الإجراءات التي تتخذ في حالة كون المجني عليه مصابا:

في حالة مجني عليه مصاب في مسرح الجريمة فهنا على المحقق النظر إلى حالة المصاب فإن كانت تستدعي تقديم الإسعافات الأولية، وجب في هذه الحالة على المحقق المبادرة وبسرعة تقديمها حتى وإن كان هذا من الممكن أن يؤدي تلف أدلة هامة إذ أن المحافظة على حياة الإنسان هي أهم من أي اعتبار آخر، وعلى المحقق في سبيل ذلك أن يستدعي الطبيب ومن ثمة يقوم بإرشاده، وذلك باصطحابه إلى مكان المصاب حتى لا يؤدي وصول الطبيب التأثير على الأدلة في مسرح الجريمة أو التغيير فيه، وفي حالة نقل المصاب إلى المستشفى يجب على المحقق أن يرسل معه من يصاحبه، وعدم ترك الأشخاص المدنيين أو من ليس لهم علاقة بالتحقيق مصاحبة المجني عليه أثناء نقله لوحدهم وأهمية ذلك هي احتمال سماع أقوال من المصاب أو إيماءات أو إشارات تكون هي المفتاح في الوصول إلى الجاني، وإرسال أشخاص لا علاقة لهم بالتحقيق من شأنه أن يفوت الفرصة، كما تكمن أهمية مرافقة أحد رجال التحقيق للمصاب في حالة تلقي المصاب العلاج

بمعرفة أطباء المستشفى والحرص على كيفية نزع ثياب المجني عليه نزعا صحيحا، وكيفية احتفاظ بها وما قد يمكن الحصول منها على أدلة جنائية تفيد في التحقيق[1] .

ب . الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود جثة في مسرح الجريمة.

قد يجد المحقق المجني عليه وقد فارق الحياة، لذلك يجب أن يكون المحقق ذو دراية في كيفية معاينة الأشياء، كون لابد عليه جملة من الإجراءات التي تعين التحقيق وتساعد المحقق في الوصول إلى الجاني، لأن الغالب في مثل هذه الجرائم أن يصاحبها آثار عنيفة سواء على جسم المجني عليه أو على ثيابه، ويقتضي المنطق أن تكون المعاينة لملابس المجني عليه قبل معاينة جثته.

1. معاينة الملابس التي على جثة المجني عليه:

على المحقق عند إجراء المعاينة البدء بمعاينة ملابس المجني عليه ووصفها وصفا دقيقا، ليس من حيث لونها فحسب بل وحتى من حيث حالتها إن كانت ممزقة أو سليمة، والاحتمال الذي يرجحه بسبب تمزيقها كنتيجة لنفاذ الأجسام الصلبة أو القاطعة أو المقذوفات النارية.

2. معاينة جثة المجني عليه:

إن أهم الإجراءات التي يجب أن يتخذها المحقق عند معاينة جثة المجني عليه هو المحافظة على الوضع الذي وجدت عليه الجثة وعدم تحريكها من وضعها وعدم نقلها إلا بعد أن يتم إجراء فحص دقيق ومفصل عليها، إذ أن من شأن ذلك أن يساهم في فهم كيفية وقوع الجريمة، لذلك وقبل أن يتم نقل الجثة إلى المشرحة يجب وضع أكياس ورقية حول اليدين لمنع ضياع أي أدلة مهما كانت صغيرة وقليلة، يجب استعمال الورق هنا بدلا من النايلون وذلك لتفادي التكاثف والترشح الناتج عن عملية التبريد بالمشرحة، ويعمل هذا على إزالة آثار بقايا كبسولة الطلقة وسيجعل من أخذ البصمات أمرا غير يسيرا، بعد لف اليدين

1 . محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 84.

بأكياس ورقية، يلف كامل الجسم بملاءة بيضاء، أو يوضع داخل كيس انتقال نظيف وهكذا لن تضيع أو تضيع أو تسقط بعيدا أي أدلة أو آثار من الجسم، وكذلك فلن تضاف أدلة زائفة إليه كالتي تتواجد في سيارة النقل، وقبل تشريح يجب أخذ صور فوتوغرافية، وقبل البدء بالمعاينة الطبية الشرعية، فإنه يجب عدم نزع ملابس الضحية أو غسله أو أخذ بصمات أصابعه أو تحنيطه[1].

إن معاينة الملابس لها من الأهمية ما لعملية التشريح الطبي الشرعي، وإن عملية التحنيط قد تضيف أدلة زائفة على الجسم، فهي قد تغير معالم الجروح وقد تتداخل في التحاليل الطبية لدراسة السموم.

الخطوة الثانية هي العمل على تقصي آثار المعادن المتبخرة من كبسولة الطلق، ويتم ذلك بواسطة استعمال مماسح خاصة، وفي نفس الوقت تفحص اليدان لتقصي آثار أية أدلة: حبيبات بارود، شعر وألياف، وبعد هذه المعاينة يمكن أخذ آثار بصمات الأصابع، وفي حالات القتل يمكن أخذ بصمة كف اليد أيضا، ويمكن أخذ صور فوتوغرافية للجروح قبل تنظيفها، بعد ذلك ينظف الجسم ويتم البحث عن أية جروح أخرى والتي يمكن أن تكون ضاعت تحت الدم المخثر والجاف.

الفرع الثاني : الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشياء في الواقعة.

إن الأشياء التي تتخلف عن الجريمة، سواء من أدوات استخدمها الجاني أو آلات استعملها، وأهم إجراء يمكن أن يتخذه المحقق اتجاه هذه الأشياء هو عدم لمسها من المناطق التي يحتمل أن يوجد بها ما يفيد في التحقيق، إلى جانب المحافظة عليها وما عليها من آثار وما يتعلق بها، وتعد أهم الأشياء التي تتطلب إجراءات هي الأسلحة النارية وما يتخلف عن استخدامها من مظروف أو مقذوف، فإذا عثر المحقق في مسرح الجريمة على مثل ذلك، يجب أن يترك في الوضع الذي وجد عليه وعدم لمسه لأمرين: الأول حماية لما توجد على

1 – محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص85.

السلاح من آثار تدل على الجاني والثاني معرفة ما إذا كانت الجريمة جريمة قتل أم انتحار، وإذا عثر المحقق على ظروف فارغة أو مقذوفات فإن الإجراء الذي يجب أن يتخذه هو المحافظة عليها ويرفع ويحرز كل ظرف على حدى[1]، أما بالنسبة لرفع الأسلحة النارية من مسدسات وبنادق فيجب أن يكون من المناطق التي لا تؤثر على الأدلة والآثار الموجودة عليها ويتم الرفع بوضع لا يشكل خطر على الآخرين.

أما بالنسبة للإجراء الذي يجب أن يتخذه المحقق عند رفعه الظروف الفارغة من مسرح الجريمة، فهو أن يتم الرفع بأسلوب لا يؤثر على ما هو عالق بها وما هو موجود عليها من آثار، حيث يفضل رفعها بعود ثقاب أو ما شابه ذلك، ويجب أن يحرز ويذكر مكان العثور عليه ويرسل للمعمل الجنائي للفحص.

إن أهمية التحرز في رفع الظروف الفارغة ليس لما يعلق بها من آثار فحسب إنما لأهميتها هي بذاتها في القضية، إذ أن الظروف الفارغة التي يحصل عليها من مسرح الجريمة تفيد في التعرف على السلاح الذي أطلقت منه[2].

1 – محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص86.

2 – بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني: توثيق مسرح الجريمة.

إن من أهم ضمانات حماية مسرح الجريمة والتحفظ عليه هو الوصف الدقيق للحالة التي وجد عليها هذا المكان، ويعد هذا الإجراء ضروريا وهاما حيث يفيد التحقيق على طوله وخاصة يفيد جهات المحاكمة عند عرض القضية عليها، وعلى المحقق الجنائي أن يتذكر دائما بأن رؤيته وتفحصه لمسرح الحادث بعد وقوع الجريمة سيكون لمرة واحدة، لذلك وجب عليه توثيق كل الملاحظات المتعلقة بمسرح الجريمة ويتم هذا الوصف بواسطة ثلاث طرق هي: الوصف الكتابي . تصوير مسرح الجريمة . الرسم التخطيطي للحادث، وهي ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة:

يعتبر وصف مكان الحادث كتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة عن محل الحادث في محاضر التحقيق[1]، وهذا بقصد إطلاع القاضي عليه يتمكن من تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه، فأول عمل يبدأ به المحقق الجنائي هو تحديد تاريخ ووقت الوصول إلى مسرح الجريمة، ثم وصف الحالة الجوية للمكان لما لها من تأثير على الآثار المادية المتواجدة به، وكذا نوعية الضوء هل هو طبيعي أم اصطناعي ومدى وضوح الرؤية، وإذا كانت جريمة قتل فعليه وصف الجثة وكل ما يتعلق

بها من وضعيتها والبنية والملابس وآثار وجروح، والآثار العالقة بها، ووصف أداة الجريمة إن وجدت وتحديد مكانها ووصف الاثار والبقع المتروكة مع ذكر الابعاد والمسافات بصفة مضبوطة كافة المعلومات الضرورية وكل ذلك يكون في محضر يحتوي على عناصر

1. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 62.

اساسية منها رقم ونوع القضية واسم الشخص الذي قام بالمعاينة رتبته ووصفته كما يستحسن ذكر مختصر وجيز للوقائع [1]وأن يوقع على كل ورقة من أوراق إثبات الحالة.

وعلى هذا الاساس يتوجب على المحقق أن يتحلى بالموضوعية وألا يدرج في محضر الكشف أو المعاينة أي استنتاجات أو افتراضات خاصة وانما يترك هذا الى حين مناقشة الاشخاص الذين يقوم بتلقي تصريحاتهم ومواجهتهم بها كما يتوجب عليه أن يتحلى بالدقة والوضوح في ذلك وأن يستعمل عبارات واضحة وبسيطة خالية من التعقيد والغموض.

ورغم أهمية الوصف بالكتابة إلا أن مع التطور الذي شهدته البشرية تم إدخال فن التصوير والرسم التخطيطي لكن هذا لا يقلل من شأن الوصف الكتابي نظرا لدورها الهام الذي لا تقوم به آلة التصوير أو الرسم التخطيطي أن يقوما به دونها.

1. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 65.64.

المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالصور.

يعتبر التصوير في وقتنا الحالي سواء باستخدام آلات التصوير الفوتوغرافية أو كاميرات الفيديو من الوسائل الهامة والادلة الدائمة التي تستعين بها الشرطة العلمية قصد تسجيل الآثار والأدلة المرئية وغير المرئية وتقديمها في شكل صور، لتكون أدلة أو قرائن حسب قوتها في الإثبات، وللتصوير الجنائي أهمية بالغة في كشف الجريمة في مجالات متعددة منها تصوير الحوادث وكذا تصوير الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة، وتصوير العملات الورقية المزورة وغيرها، وهناك بعض الجرائم التي لا يمكن وصفها بالكتابة فقط ويكون التصوير هو الاساس والكتابة هي المكملة له[1].

كما يساعد التصوير على إعادة تمثيل الجريمة وتقديم الدليل لإثباتها، ولقد أدرك كثير من المحققين أن للتصوير الجنائي مزايا جمة فأصروا على ضرورة الاستعانة به في التحقيق وخاصة أن له ميزة إبراز دقائق وتفاصيل معينة كثيرا ما تكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبحث الجنائي[2].

والتحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مسرح الجريمة، لأن الوصف الكتابي مهما كان دقيقا لا يؤدي ما تؤديه الصورة الفوتوغرافية، رغم الجهد الذي يبذله المحقق في وصف كل شيء في مسرح الجريمة وتحديد مكانه وموقعه بكل دقة حريصا على ألا ينسى حقيقة من الحقائق أو أثرا من الآثار، أيضا الوصف مهما كان دقيقا لن ينقل بشاعة الجريمة ومنظرها إلى المحكمة، كذلك الإحساس بمظهر الجريمة الذي انطبع لدى المحقق عند معاينته لمسرح الجريمة يتلاشى بمضي الوقت وخاصة إذا نظرت القضية بعد سنوات، في حين أن الصور الفوتوغرافية تنقل المنظر من جديد إلى ساحة القضاء، فيكون لها في نفس القاضي الأثر الذي أحس به المحقق مهما تقدم الزمن.

---

1. طه احمد طه متولي، المرجع السابق، ص 116.
2. بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 41.

كما تبدو أهمية التصوير في الحوادث كون لا يمكن استيعاب مظهرها بالوصف الدقيق فيتم اللجوء للتصوير لتبيان تفاصيل هذه الحوادث مثل جرائم القتل والحريق وحوادث المرور...، كما تبدو أهميتها في الحالات التي يتغير مظهرها بمرور الزمن مثل الجروح.

وللتصوير دور هام في تسجيل الآثار المادية التي نعثر عليها في أماكن الحوادث قبل نقلها أو إزالتها كتصوير بصمات الأصابع وآثار الأقدام قبل رفعها، إذ يكون في إثبات وجود البصمة على سطح معين بمكان الحادث بواسطة التصوير أثره في تأكيد صحتها، فلا يدّعي المتهم أنها لم تكن بمسرح الحادث، كما يمكن الرجوع إلى الصور الفوتوغرافية أو جهاز الفيديو في إطار التحقيق للكشف عن أمور لم تكن قد عاينتها فرقة مسرح الجريمة، كما أن له أهمية بالغة في إعادة تمثيل الجريمة ومنه يمكن ايجاز أهميه تثبيت مسرح الجريمة بالصور في النقاط التالية:[1]

- إعادة تكوين مسرح الجريمة في اي وقت.
- تنشيط ذاكرة المحقق واستعادة التفاصيل الهامة التي قد ينساها.
- تكوين رأي شخصي جديد للمحقق الذي لم يكن حاضرا في مسرح الجريمة.
- تنشيط ذاكرة الشهود.
- توضيح و تثبيت تفاصيل الاشياء المتواجدة فيه وعلاقتها بالجثة.
- توضيح الاصابات على الجثة وتوضيح خطورتها.

وهناك مراحل يمر عليها تصوير مسرح الجريمة من طرف فرقة التصوير الجنائي حيث تبدأ بتصوير جميع أركان مسرح الجريمة، ثم جميع الآثار المادية المتواجدة به وهذا دون تحريك أو تغيير لأي أثر بالمكان لتبيان الحالة التي ترك فيها الجاني مسرح الجريمة، ثم يتم وضع أعمدة مرقمة أمام كل أثر ليتم إعادة تصوير مسرح الجريمة بمعية هذه الأعمدة حتى تظهر بأن لكل أثر رقما معينا، ونصل إلى آخر مرحلة من التصوير عندما تقوم فرقة

1. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 66.

رفع البصمات برفع الآثار الجنائية من مكانها فإن المصور يقوم بتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل وتحديد أن الأثر قبل تلك اللحظة لم يتم تحريكه من مكانه حتى لا تسقط قيمته لدى العدالة، وإذا وجدت جثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صورة للوجه كاملا وأخرى للجانب الأيمن من الوجه وعند الضرورة يمكن التقاط صور أخرى لكامل الجسم وكذلك للجانب الأيسر من الوجه، كما يجب أخذ صور تفصيلية للإصابات والأسنان والوشم وآثار العمليات والملابس مع ضرورة وضع شريط قياس أو مسطرة مدرجة على الشيء أو بجواره، ولا يسمح بدفن أي جثة لشخص مجهول إلا بعد تصويرها وأخذ بصماتها ويلزم أن يتم التصوير هنا في أسرع وقت قبل أن يلحق الجثة التعفن والتغير في الملاحق، ولا يجوز أبدا استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثث المبللة أو المغطاة بالدم لأن الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصورة.

ولابد من التنبيه في الأخير إلى الظروف التي تؤثر في الصور الفوتوغرافية فلابد من مراعاة أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، وعند تصوير الأشخاص في القضاء نلاحظ أنه إذا كان الضوء في وجه الشخص مباشرة، فإن ذلك يجعله يبدو مسطحا في الصورة أما أشعة الشمس فتعطيه تفاصيل بارزة، كما أن التصوير داخل منزل يستحسن استعمال الضوء الصناعي.

المطلب الثالث: توثيق مسرح الجريمة عن طريق المخططات.

هو عبارة عن رسم خطي بسيط يشير إلى المظهر الأول لمسرح الجريمة، وكذا موضع وجود الجثة وعلاقته بأشياء أخرى ثابتة وهامة في مسرح الجريمة، ويتم تمثيل كل عنصر متواجد بالمكان برسم بسيط متعارف عليه دوليا لإثبات وجوده وليس لإظهار تفاصيله، لأن هذه الأخيرة هي مهمة التصوير الفوتوغرافي، وهو إضافة جيدة للتقرير المكتوب والصور الفوتوغرافية المأخوذة من مسرح الجريمة، ويمتاز الرسم التخطيطي عن الصور الفوتوغرافية بإمكانية حذف التفاصيل غير الضرورية التي تظهر في الصور، وذلك بإبراز الآثار الهامة والتركيز عليها وهو ما يجعله أداة مفيدة وهامة لمسرح الحادث الجنائي[1] .

وتظهر أهمية الرسم التخطيطي للحادث في جرائم معينة كحوادث المرور على اختلاف أنواعها، وحوادث الحريق العمدي، وقضايا القتل والسرقة، ولابد أن يتم تحديد مقياس رسم ثابت أثناء الرسم التخطيطي حتى يبين كافة القياسات المأخوذة من مسرح الجريمة.

وتتم طريقة العمل في الواقع بتحرير الخبير الجنائي لرسم تخطيطي ابتدائي أو تحضيري عند وصوله لمسرح الحادث وفيه يضبط المحقق القياسات والابعاد ويدونها في شكل مسودة ليستعين بها فيما بعد، وبعد قيامه بالقياسات اللازمة يحرر الرسم التخطيطي النهائي والذي يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بموقع الحادث نوع الجريمة وتحديد الاتجاهات الأساسية (شمال . جنوب . شرق . غرب) إضافة إلى بيانات أخرى كحالة الطقس، ونوعية الأرض، وخاصة تحديد وقت و تاريخ إعداد الرسم و تحديد القياسات والأبعاد مع تحديد وابراز النقاط الاساسية للتحقيق واستبعاد ما لا يفيد فيه، كما يعمد المحقق الى استعمال رموز في المخطط للدلالة على هذه النقاط الاساسية ويضمنه مفتاح الرموز لشرحها وتفسيرها وفي الاخير يجب ان يكون لكل مخطط عنوان يتضمن تعريفا بالقضية

1. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 75.

(رقم القضية. نوعها . هوية الضحية . اسم المنطقة وموقعها . تاريخ وساعة رسم المخطط . اسم و صفة من قام برسمه) [1].

1 . عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، الصفحة 74.

المبحث الثالث: الطرق الفنية لرفع الآثار الجنائية

يتوقف نجاح أو فشل إجراءات البحث الجنائي على مدى سرعة ودقة البحث في مسرح الجريمة وهو الأمر الذي يحدد ما إذا كان في الإمكان التعرف على الفاعل، أم أنه سيظل مجهولا، كما أن الإجراءات التي تتخذها الشرطة العلمية في هذه المرحلة الحيوية تعد عاملا هاما في مدى نجاح القضية فيما بعد أمام الهيئات القضائية.

وبعد التحفظ على مسرح الجريمة وحمايته والمحافظة عليه وتصويره تأتي مرحلة معاينته بحثا عن الآثار الجنائية ليتم رفعها[1]، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة حيث ندرس أولا البحث عن الآثار الجنائية، ثم ثانيا رفعها، و أخيرا تحريزها ثم إرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها .

المطلب الأول : البحث عن الآثار الجنائية

لما كانت الغاية من اجراء المعاينة الميدانية لمسرح الجريمة هو كشف حقيقة الجرائم والتعرف على مرتكبيها، فإن الهم الوحيد للمحقق القائم بها هو البحث عن الادلة التي تمكنه من الوصول الى تلك الغاية، وكما يقول عالم الجريمة الفرنسي البروفسور إيدموند لوكارد وهو واحد من شراح القانون الجنائي في القرن العشرين يقول فيه :" إن كل إنسان يترك آثارا بمسرح الجريمة، وعندما يحاول هذا الإنسان أن يبدل هذه الآثار عمدا فإنه يقع في المتاعب"[2]، ومن هنا فإن البحث عن الأثر الجنائي يقتضي المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة، وهذا لإعادة بناء الأحداث وتسلسلها وبيان طريقة ارتكاب الجاني للجريمة وكيفية دخوله، والأدوات التي استخدمها في تنفيذها، ومنه كشف الآثار المتخلفة عن هذه الجريمة التي تصير دليلا ضده فيما بعد.

1 . خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.

2 . بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

ويجب أن يكون فريق خبراء مسرح الجريمة متفطنين لعدم ترك أي جهة من مكان الحادث دون فحص، أو إغفالهم لأثر قد يرونه تافها إلا أنه قد يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يكشف عن هوية الجاني فيما بعد، وعليهم توخي الحذر أثناء عملية البحث عن الآثار المادية حتى لا تتلف، لذلك هيأت مصلحة الوسائل والتجهيزات التابعة للشرطة العلمية لباسا خاصا لخبراء مسرح الجريمة يتمثل في البدلة البيضاء إضافة إلى القفازات وكذا أحذية مرنة لا تتأثر بها الأرضية عند السير بها، وهذا حتى لا تحطم أو تمحي الآثار المادية المتواجدة على الأرضية كبقع الدم، آثار الأقدام أو غيرها[1].

على الخبراء تحديد نقطة البداية في معاينتهم لمسرح الجريمة حيث يتحركون منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى ثم يعودون إلى نقطة البداية، ومن ثم وجب عليه توضيح الطريق المؤدي إليه وكيفية دخوله حتى يشرع في البحث عن الأثر الجنائي، وعليهم إجراء بحث شامل حتى للمواقع المحيطة بمسرح الجريمة، وإن تطلب ذلك الاستعانة بعدد أكبر من التقنيين لإنجاز العمل بدقة وسرعة[2].

وتتعدد طرق البحث عن الأثر الجنائي، فقد ينتهج خبراء مسرح الجريمة الطريقة الطولية في البحث، حيث يبدأ الخبير بالتحرك من أحد أركان مسرح الحادث طوليا، وعند وصوله إلى الجدار المواجه يأخذ خطوة جانبية، ثم يعود عكس الاتجاه موازيا لطريق الذهاب، ويكرر ذلك في المكان حتى الانتهاء من فحصه بالكامل.

كما قد تستخدم الطريقة الدائرية أو الحلزونية بكفاءة في مسرح الحادث الصغير، حيث يبدأ الخبراء الفنيون البحث من المحيط الخارجي، ليتحركوا بعدها بشكل دائري إلى حين نهاية المكان، ثم يأخذون خطوة جانبية ويستمرون في الدوران حتى يصلون في الأخير إلى

1 . أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 67 .

2 . خلف الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.

مركز مسرح الحادث. كما توجد طريقة أخرى هي طريقة العجلة، حيث يتجمع الخبراء في مركز المسرح، ثم يتحركون قطريا للخارج، لكن من عيوب هذه الطريقة سهولة إفساد الآثار من خلال التحرك فوقها.

كما يتم البحث عن الآثار المادية بمسرح الجريمة بانتهاج طريقة الشبكة وتسمى كذلك الطريقة الطولية العرضية، حيث تستخدم هذه الطريقة لتغطية مسرح جريمة واسع وكبير، حيث يتحرك أحد الخبراء طوليا ويتحرك آخر عرضيا وهذا لتغطية نفس المنطقة مرتين.

كما توجد طريقة أخرى وهي المعمول بها بكثرة في المواقع الداخلية، حيث يتم تقسيم مسرح الجريمة إلى مربعات أو قطاعات، ويتم فحص كل مربع أو قطاع عن طريق محقق واحد[1]، ومهما كانت الطريقة المستعملة، فإن البحث عن الآثار الجنائية يبدأ أولا على الأرض نظرا لتساقط معظم الآثار عليها، بعدها يتم الانتقال إلى الأماكن الأعلى فالأعلى دون أن يهمل الخبراء أن لكل جريمة خصوصياتها وآثار معينة خاصة بها، فمثلا في جريمة القتل بسلاح ناري فعلى فريق مسرح الجريمة التركيز في البحث على أهم أثر وهو الظرف أو المقذوف، مع تحديد المسافة التي انطلقت منها واتجاهها، في حين أنه في جريمة التفجير على خبراء الشرطة العلمية جمع بقايا القنبلة المتفجرة لمعرفة المادة التي أدت إلى التفجير، إضافة إلى البحث عن آثار قد توصل إلى القائم بهذا التفجير[2].

1 . هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص، ص 119 ، 123 .

2 . هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص 120 .

المطلب الثاني: رفع الآثار الجنائية.

إن الطريقة المثلى لجمع وتغليف الأثر تمهيدا لنقله إلى المختبر الجنائي تختلف باختلاف نوع الأثر، ومهما كان نوعه فإن الحصول على كمية كبيرة منه تزيد من حاجة التحليل بطريقة أفضل إلا عند استحالة تواجد كمية أكبر منه بمسرح الجريمة، وتنقسم بذلك الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار ظاهرة وأخرى خفية.

الفرع الأول : رفع الآثار الظاهرة

الآثار الظاهرة هي التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون الحاجة على مواد محفزة أو وسائل فنية لإظهارها، مثل سلاح الجريمة كالمسدس أو الخنجر، أو الأظرفة النارية الفارغة، أو المقذوفات النارية وكذلك المحررات أو الرسائل، الملابس ... إلخ ، ويتم رفع هذه الآثار بواسطة الالتقاط اليدوي، فمثلا المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة يتم رفعه بحذر حتى لا تتخلف عليه أية بصمات أخرى غير بصمات الجاني وذلك بمسكه من نهاية ماسورته وأسفل مقبضه وذلك بواسطة يد مرتدية قفاز مع سد فوهته بقطن للحفاظ على رائحة البارود، ويعتبر رفع السلاح عن طريق إدخال قلم رصاص في مقدمة الماسورة للمحافظة على البصمات أسلوبا خاطئا قد يؤدي إلى تغيير العلامات المميزة للماسورة من الداخل عند عمل تجربة الإطلاق لهذا السلاح مما قد يؤدي إلى نتائج خاطئة عند المقارنة بالمقذوف المعثور عليه بمسرح الجريمة أو المستخرج من الجثة، وعلى الخبير الفني الحرص على عدم محاولة تفريغ السلاح من الذخيرة مع تسجيل مكان تواجده وحالته وكذا البحث عن إمكانية وجود آثار بصمات أو دم عليه[1]، و تتخذ نفس الإجراءات مع الأشياء الأخرى المتشابهة كالآلات المختلفة .

1 – هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص 162 . 163 .

أما إذا كان الأثر صغير الحجم نوعا ما فيستحسن رفعه بواسطة ملقاط دون أن يتعرض لأي ضغط يمكن أن يحدث فيه أثرا جديدا ومثال ذلك الشعر، حيث ترفع الشعرة بواسطة ملقاط غير مسنن أو شريط لاصق ثم توضع مفرودة في ورقة تطوى فوق بعضها لتوضع في ظرف، وتعتبر الأماكن الأكثر احتمالا للعثور على الشعر بها هي يد المجني عليه وخاصة تحت أظافره، وكذا ملابسه وجسده وفي المنطقة التناسلية في الجرائم الجنسية، كما نجده بكثرة في مقدمة الكراسي بالسيارة لأنها الموضع الذي يتكئ عليه الرأس، ويفضل دائما في القضايا الجنائية الحصول على عينات من شعر الجثة قبل دفنها (حوالي 30 إلى 40 شعرة)، ويتم الحصول على عينات الشعر عن طريق الإقتلاع من الجذور(النتف) للحفاظ على بصيلات الشعر، بعدها يتم تجفيفها في الهواء العادي[1].

وتوجد عدة طرق أخرى لجمع الآثار الظاهرة تختلف باختلاف الأثر في حد ذاته من حيث حجمه ونوعه، فإذا كان هذا الأثر عبارة عن بقايا زجاج، فيتم تجميعه باستخدام طريقة الكنس مع مراعاة أن تكون الفرشاة المستخدمة نظيفة، وتستخدم في جمع أثر لمرة واحدة لمنع تلوث باقي الآثار.

أما بالنسبة لطبعات الأقدام أو الأحذية أو إطارات السيارات فلها تقنيات خاصة لرفعها كتقنية الجبس والقالب، وتعد كذلك آثار البقع الدموية من أهم الآثار التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة، فإذا وجدت البقعة جافة فيتم الحصول عليها بواسطة الكشط بوسيلة جراحية معقمة أو بواسطة كمادة مساحتها تتناسب مع حجم البقعة وهذا لتفادي انتشار البقعة وتكون الكمادة مبللة بماء معقم[2]، أما إذا كانت البقعة الدموية سائلة وكانت صغيرة هنا يتم استعمال

1 – خربوش فوزية: الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 39.

2 – هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 133.

الطريقة السالفة الذكر ولكن بعد تجفيفها بواسطة مجفف، في حين إذا كانت البقعة كبيرة يتم رفعها بواسطة حقنة صغيرة معقمة مع وضع الدم المرفوع في قنينة بها مادة مقاومة للتجلط[1].

الفرع الثاني: رفع الآثار الخفية.

يتم الكشف عن هذه الآثار عن طريق معرفة نوع و طبيعة الجريمة فهي التي تحدد لنا أماكن وجودها ونوعها، فإذا كان الحادث قتلا وقام الجاني بغسل أرضية المكان من دم القتيل أو إذا كانت الحادثة سطوا وتركت بصمات الأصابع على باب الخزانة فيم في هذه الحالة الاستعانة ببعض الأجهزة الضرورية كالميكروسكوب والعدسات المقربة والأشعة بمختلف أنواعها و كذا بعض المواد الكيميائية للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها من أجل رفعها [2].

ومن أمثلة الآثار الخفية آثار السائل المنوي حيث يتم استعمال إما حزمة ضوئية أحادية اللون للبحث عنه أو تسليط الأشعة فوق البنفسجية كون أن لهذه البقع خاصية التوهج عند تسليط هذا النوع من الأشعة عليها، وإذا وجدت هذه البقع على ملابس مثلا فيتم تجفيفها وحفظها في أكياس من ورق أو أغلفة كبيرة الحجم، أما إذا وجدت على جسم ثابت فيتم إتباع الطريقة السابقة الخاصة برفع بقع الدم الجافة[3].

ولعل أهم أثر خفي يتركه الجاني بمسرح الجريمة هي بصماته والتي تحتاج رؤيتها بدقة إلى وسائل أخرى كالأشعة بمختلف أنواعها وكذا المساحيق مثل مسحوق الأنثيراسين ومسحوق نترات الفضة وغيرها، ويتطلب رفعها تقنيات وخطوات هامة.

1- عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق و لمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق ، المرجع السابق، ص، ص 73 . 78 .

2- خربوش فوزية، المرجع السابق، ص 40.

3 -عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، المرجع السابق، ص 74 .

وتعد آثار اللعاب من البقع الخفية التي لا تراها العين المجردة، وتتركز هذه البقع على فوهة القارورات والكؤوس، حيث يفضل إرسالها مباشرة إلى المخبر العلمي مع أخذ الاحتياطات اللازمة وذلك بوضعها داخل صندوق وتفادي لمس عنق القارورات والكؤوس، وفي حالة صعوبة إفراغ القارورات الزجاجية من محتواها فالأفضل إرسالها إلى المخبر بحذر بإبقائها أفقية وذلك لتفادي الاتصال بين عنق الزجاجة والسائل، أما القارورات البلاستيكية المملوءة فيتم إحداث فتحة في الأسفل لتفريغها من محتواها.

كما تعد العضة الآدمية على الجثة مصدرا هاما للإفرازات اللعابية ويتم رفع العينة بمسح منطقة العضة بضمادة مبللة لعرضها على التحليل المخبري[1].

1 – عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، المرجع السابق، ص 74 . 75 .

المطلب الثالث: تحريز الآثار الجنائية وإرسالها إلى المخابر

بعد عملية رفع الآثار الجنائية من على مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في حرز يناسب حالها حتى ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها، ويجب أن تتم عملية تحريزها بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف أو التلون مما يفسد قيمتها كأدلة، تختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه كما سنبينه فيما يلي:

– إن الأكياس التي ينبغي أن تحفظ فيها الأدلة مصنوعة من "البوليتين" يقفلها سداد لاصق، يظهر الختم كلمة باطل إذا تم التلاعب به، أما الأكياس الورقية البنية اللون فتستعمل لحفظ العينات التي تفسد وتتفسخ إذا وضعت في أكياس البوليتين كما أن الأكياس الورقية هي المفضلة في غالب الأحيان للسماح بحركية الهواء داخلها ومن ثم بقاء العينات جافة.

– يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية، ثم توضع في ظرف ورقي وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على الأثر الموجود بالورقة بدلا من البحث في كامل الظرف على أثر ضئيل تصعب رؤيته.

– العينات البيولوجية والقابلة للإنتان (دم، سائل جسماني) أو أجسام ملطخة (سكين، قطع قماش بها دماء) لابد من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء، ومقاوم للانكسار والثقوب مع وضع ملصقة عليه بها عبارة تحذيرية " خطر إنتاني"[1].

– يتم تحريز الأسلحة النارية في كيس قماش بالنسبة للأسلحة طويلة الماسورة، أما الأسلحة قصيرة الماسورة فيتم حفظها في ظرف ورق.

– تستعمل أكياس النايلون لتحريز أنقاض النيران التي كان قد احتكت بالمتفجرات، وينبغي أن تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو شريط لاصق أو بسلك لتأمين ختم محكم الإقفال.

---

1. بوزرزور فاطمة، المرجع السابق، ص 48.

2– هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 166.

وتحرز الآثار السابقة منفصلة عن بعضها وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس، كون أن الأثر السائب قد يحدث عنه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينها، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بيانات خاصة به حول نوع الأثر، مكان الحصول عليه، وقت وتاريخ جمع الأثر مع تحديد وقت تحريزه، نوع الجريمة، تاريخ ومكان حدوثها، اسم الخبير القائم بتحريز الأثر وتوقيعه، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال، وأخيرا الرقم التسلسلي للحرز، بعدها يتم قفل الحرز بالرصاص المختوم مع سلك أو الشمع الأحمر المختوم مع خيط، وتثبت بطاقة الحرز المحتوية على البيانات في السلك أو الخيط، كما يتم كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمخبر العلمي تتضمن بيانات وافية بقدر الإمكان عن القضية لتسهيل عمل الخبراء مع تحديد نقاط الاستفسار المطلوب الإجابة عنها [1].

وأخيرا يتم نقل الأحراز التي تحتوي على الآثار الجنائية إلى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعرضها إلى الحرارة العالية أو إلى التقلبات المفاجئة لدرجة الحرارة وعند وصولها يتم حفظها حسب شروط سلسلة التبريد وخاصية وطبيعة كل أثر، ولابد من التذكير بضرورة التقيد بالشرعية الإجرائية أثناء التحريات الأولية حيث لابد من تحرير ثلاث تسخيرات من طرف وكيل الجمهورية الأولى لمعاينة مسرح الجريمة بغية رفع الآثار الجنائية، والثانية خاصة بنقل وحفظ العينات السالفة الذكر والأخيرة خاصة بمهمة إجراء التحاليل بمخابر الشرطة العلمية[2].

وبعد إرسال الآثار إلى المخابر الجنائية تتم عملية الفحص والتمحيص حيث يتحول الأثر الجنائي إلى المرحلة التي سيصبح فيها دليلا على قيام الجريمة و نسبتها الى شخص ما يقدم الى القضاء الذي يبسط سلطته في رقابة مشروعية الحصول عليه ومدى كفايته لإدانة المشتبه فيه .

---

1 . هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 167 . 168 .

2- عثماني عبد الكريم ، بن لطرش طارق و لمحان فيصل، المرجع السابق، ص 77 . 78 .

خاتمة:

لقد جعلت الدول سواء كانت متدخلة أو حارسة على عاتقها مسؤولية الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وحسن تطبيق القانون فيه، وهذا الأمر لا يتأتى إلا إذا وفرت الحماية الكاملة لأفراده من خلال ضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية وكذا سلامة ممتلكاتهم وحرية الانتفاع بها والتصرف فيها، ويذهب البعض إلى ربط هذا الالتزام بنظرية العقد الاجتماعي بين الدولة والافراد اين يتنازل الأفراد عن البعض من حريتهم مقابل التزام الدولة بفرض النظام والامن فيما بينهم وتطبيق العقوبات على كل من يخالف القانون بالمساس بالفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، ولا شك أن في بقاء المخالف دون جزاء يشكل مساسا بسيادة الدولة وهيبتها كما قد يمس باستقرار وامن المجتمع، وهو الحال في حالة عجز الدولة ممثلة في اجهزتها عن الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة مرفقا بأدلة دامغة تثبت اذنابه بها و تطبيق العقاب عليه وتحقيق أهدافه سيما منها الردع بنوعيه العام والخاص وجبر الضرر الذي أصاب الضحية، ولكل ذلك سعت الدول المعاصرة ومنها الجزائر جاهدة لوضع قوانين جنائية وأجهزة أوكلت لها مهمة وضعها حيز النفاذ وفرض احترامها ومتابعة المجرمين المخالفين لها كما سعت لتجنب بقاء الجناة دون عقاب من خلال تطوير أساليب البحث والتحري وتكوين الجانب البشري الذي تتشكل منه هذه الأجهزة وتزويدهم بالإمكانات والمعدات الازمة، وأصبح تسيير مسرح الجريمة يشكل الجزء الهام في تكوين المحققين ونقطة انطلاق عملية كشف الحقيقة وهذا راجع لكون ارتكاب الجريمة مهما أحكم مرتكبها تخطيطها وتدبيرها وتنفيذها إلا أنه لا وجود للجريمة الكاملة التي يستحيل معها العثور على فاعليها فلابد من وجود آثار في مسرح الجريمة تساعد على كشف غموض الجريمة، ومع التسليم بأنه قد وقعت جرائم كثيرة محكمة التخطيط والتنفيذ إلا أنه لابد من وجود أثر ما هنا أو هنالك يكون بداية الخيط لكشف غموض الحادث، كل هذا يتم التوصل إليه من خلال معاينة مسرح الجريمة وهنا يظهر الدور الذي تلعبه هذه المعاينة في كشف الحقيقة أو على

الأقل توجيه القائم بالتحقيق إلى الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى الوصول إلى الفاعلين الحقيقيين.

ورغم هذه الأهمية القصوى لمعاينة مسرح الجريمة إلا أنه من الجانب العملي فإن القائمين بالتحقيق لا يستغلون مسرح الجريمة والمحافظة على الآثار التي يتم العثور عليها فيه استغلالا امثل من خلال احترام الاجراءات والتقنيات المطلوبة وهذا راجع لنقص العنصر البشري المتخصص فليس كل ضابط شرطة قضائية أو محقق مؤهل للقيام بها، وحتى بالنسبة للإمكانيات المتاحة والأجهزة التقنية المخصصة غير متوفرة لهم والتي تفتقر إليها المصالح المكلفة بهذه المهام بدليل قلة المخابر العلمية للشرطة العلمية وهي مخابر جهوية يستحيل عليها تغطية كافة الولايات مقارنة مع عدد الجرائم المرتكبة، رغم استحداث معهد الأدلة الجنائية وعلم الاجرام سنة 2004 واستغلاله من قبل أفراد الدرك الوطني غير أن العجز واضح وجلي خاصة في الوقت الكبير الذي تستغرقه الخبرات الجنائية، وحتى بالنسبة للأساتذة والباحثين في مجال القانون لم يتناولوا هذا الموضوع بالدراسة خاصة الجزائريين بدليل قلة المراجع والمصادر وفقر معظم المكتبات لكتب تتعلق بهذا الموضوع مما يجعل الباحث فيه تواجهه صعوبات في ذلك، وحتى بالنسبة للمشرع فإنه اكتفى بالنص على الانتقال الفوري لمكان الحادث لكنه لم ينضم في نصوص قانونية كيف تتم هذه المعاينة أو حتى كيفية التعامل مع آثار مسرح الجريمة كما لم يميز القوة الثبوتية لهذه الأدلة رغم دقتها ومصداقيتها فتقدير القوة الثبوتية للدليل تترك في مرحلة المحاكمة إلى قناعة القاضي وهذا ما كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تساوي بين الدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة الأخرى من شهادة شهود واعتراف وغيرها، وهذا الاتجاه يجعل القوة الثبوتية للدليل العلمي مشكوك فيها، الأمر الذي يؤثر على الحكم في القضية بالإدانة أو بالبراءة من الناحية النظرية رغم ان الاجتهادات القضائية قاربت الى جعلها أدلة اثبات مطلقة.

خاتمة:

كما أن مسرح الجريمة وما يحتويه من أدلة يتوقف على سرعة انتقال المحققين المختصين والتحفظ عليه لمنع اي اتلاف أو تغيير لمكوناته سواء عن قصد من طرف الجناة بدافع الافلات من العقاب، أو عن غير قصد من طرف الأشخاص الذين يتواجدون فيه من فضوليين وحتى الضحايا في حد ذاتهم نتيجة عدم الوعي بأهميته.

وفي الأخير يمكن القول أن معاينة مسرح الجريمة له أهمية ولطالما أدت إلى كشف جرائم في غاية الغموض ومعرفة مرتكبيها الأمر الذي يؤدي إلى القول فعلا أن "مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على الجريمة ومستودع سرها متى تم استنطاقه وفقا للإجراءات والكيفيات التقنية التي يتطلبها ذلك.

المؤلفات:

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة .2012

2- طه احمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشاة المعارف الاسكندرية، طبعة 2000.

3-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر، ط1 ،2011 .

4-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2006.

5- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008 .

6- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا،2002.

7- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، الطبعة الأولى، مصر، نوفمبر 2004.

المذكرات والمقالات:

1- بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009.

2- بوزرزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر.

3- حمادي زهرة، أساليب وفنيات التحري في مسرح الجريمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، دفعة 2015.

4-خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،.2003

5-خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، عدد 70 ديسمبر 2003.

6-خلف الله عبد العزيز، إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، عدد 70 ، ديسمبر 2003 .

8- عثماني عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع الآفاق.

6- يوسف قادري، الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق، الجزائر يومي 25 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006 .

القوانين :

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2- مرسوم رئاسي183/04، المتضمن استحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ،ج رعدد41، مؤرخ في 26جوان 2004 .

فهرس الموضوعات

كلمة شكر إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: مفهوم مسرح الجريمة والمعاينة.	
المبحث الأول: تعريف مسرح الجريمة عند	06
المطلب الاول: تعريف مسرح الجريمة.....	06
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة عند الفقهاء.....	06
الفرع الثاني: تعريف مسرح الجريمة في القانون الجزائري.....	08
المطلب الثاني: أنواع مسرح الجريمة.....	10
الفرع الأول: التقسيم التقليدي لأنواع مسرح الجريمة.....	10
أولا: مسرح الجريمة المغلق.....	10
ثانيا: مسرح الجريمة المفتوح.....	11
الفرع الثاني: التقسيمات الأخرى لمسرح الجريمة.....	12
أولا: استنادا الى الموقع الأصلي للنشاط الإجرامي.....	13
ثانيا: استنادا الى الحجم.....	13
ثالثا: استنادا الى نوع الجريمة	13
رابعا: استنادا الى حالة مسرح الجريمة	14
خامسا: استنادا الى الموقع أو المكان ارتكاب الجريمة	15
المطلب الثالث: أهمية مسرح الجريمة.....	16
المبحث الثاني: نطاق مسرح الجريمة.....	18
المطلب الأول: النطاق الشخصي لمسرح الجريمة.....	18
الفرع الأول: المجني عليه.....	18
الفرع الثاني: المبلغ على الجريمة.....	19

الفرع الثالث: المترددون على مسرح الجريمة.....	19
الفرع الرابع: المتهم.....	20
المطلب الثاني: النطاق المكاني لمسرح الجريمة.....	21
الفرع الأول: الرأي الموسع لنطاق مسرح الجريمة.....	21
الفرع الثاني: الرأي المضيق لنطاق مسرح الجريمة.....	22
المطلب الثالث: النطاق الزماني لمسرح الجريمة.....	24
المبحث الثالث: مفهوم المعاينة.....	26
المطلب الأول: تعريف المعاينة.....	26
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمعاينة.....	26
الفرع الثاني: المعاينة من الجانب التطبيقي والفني.....	27
المطلب الثاني: أنواع المعاينة.....	29
النوع الأول: المعاينة الوجوبية.....	29
النوع الثاني: المعاينة الجوازية.....	30
الفصل الثاني: تقنيات التعامل مع مسرح الجريمة.	
المبحث الأول: الانتقال الى مسرح الجريمة.....	32
المطلب الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها قبل المعاينة.....	33
الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية.....	33
الفرع الثاني: سرعة الانتقال الى مسرح الجريمة	34
الفرع الثالث: التحفظ على مسرح الجريمة	35
الفرع الرابع: انتقال خبراء الشرطة العلمية.....	37
المطلب الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها اثناء المعاينة.....	39
الفرع الأول: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشخاص عند اجراء المعاينة.....	39
الفرع الثاني: الإجراءات التي ينبغي اتخاذها حيال الأشياء في الواقعة.....	41

المبحث الثاني: توثيق مسرح الجريمة.....	43
المطلب الأول: توثيق مسرح الجريمة بالكتابة.....	43
المطلب الثاني: توثيق مسرح الجريمة بالصور.....	45
المطلب الثالث: توثيق مسرح الجريمة بالمخططات.....	48
المبحث الثالث: الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية.....	50
المطلب الأول: البحث عن الأثار الجنائية.....	50
المطلب الثاني: رفع الأثار الجنائية.....	53
الفرع الأول: رفع الآثار الظاهرة.....	53
الفرع الثاني: رفع الآثار الخفية.....	55
المطلب الثالث: تحريز الاثار وإرسالها الى المخابر.....	57
الخاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	61

ملخــص:

إن تطور الإجرام وسبل إفلات المجرمين من العقاب فرض على الدولة باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون، وفرض احترامه تطوير قدراتها للكشف عنهم، والحصول على الدليل الكافي للوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال تطوير أساليب ووسائل التحري في الجريمة، الذي ينطلق من المكان الذي كان مسرحا لها، وكذا تطوير المؤهلات العلمية والإمكانيات المسخرة للمحققين للقيام بعملهم في إطار مبدأ شرعية الإثبات الجنائي ولعل أهمية الدليل المستمد من مسرح الجريمة هو ما دفع المشرع الجزائري للنص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تعدد أدلة الإثبات الجنائي

Résumé :

Que le développement de la criminalité et des moyens d'impunité pour les criminels impose à l'Etat chargé de l'application de la loi et du respect de développer leurs capacités à les détecter avec des preuves suffisantes pour accéder à la vérité et cela par le développement de méthodes et méthodes d'enquête criminelles. Ce qui a motivé le projet de texte algérien de l'article 212 du Code de procédure pénale sur le recensement des éléments de preuve criminelle a motivé le développement des qualifications et des possibilités d'investigation des enquêteurs dans le cadre du principe de légalité des preuves pénales.